



جامعة اكلي محنده ولحاج -البوايرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

حق الموظف العمومي في التوقف عن العمل

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ

مخلوف كمال

إعداد الطلبة:

بوستة أونيسة

شيخي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: طيبى مقران رئيسا

الأستاذ: مخلوف كمال مشرفا و مقررا

الأستاذ: سعودي عمر ممتحنا

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع ، وأنار لنا الطريق للعلم والمعرفة .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المحترم مخلوف كمال الذي تفضل بالإشراف على مذكرة تخرجنا ، وشكراً لتجيئاته و توصياته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المؤقرین أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وأخيرا لا ننسى أن نشكر كافة أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية .

إهداع

إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني ، إلى بسمة الحياة
و سر الوجود ، إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حناتها باسم جراحي ، إلى أغلى الحباب
أمي حفظها الله .

إلى من احمل اسمه بكل افتخار ، إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء ، والذي
العزيز حفظه الله .

إلى من بهم اكبر و عليهم اعتمد ، إلى من بوجودهم اكتسب قوة و محبة لا حدود لها ، إلى
من عرفت معهم معنى الحياة ، إخوتي و أخواتي الأعزاء ، خاصة سعيدة .

إلى أزواج إخواتي وأبناءهم الأعزاء .

إلى صديقاتي ، والى من كانوا عونا لي و ساعدنوني من قريب أو بعيد .

إلى كل هؤلاء ، اهدي هذا الجهد المتواضع .

أونيسة

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل الى روح والدي واسأل الله ان يتقبل ثوابه صدقة جارية تصل الى روحه
الكريمة ان شاء الله .

والى امي العزيزة التي دعت لي ساجدة و قائمة اسئلته تعالى ان يحفظها لنا بحفظه الجميل .
الى اولادي قرة عيني حفظهم الله لي .

الى جميع اخواني و اخواتي كل واحد باسمه ادامهم الله لي فخرا في الدنيا والآخرة .
الى كل زملائي واصدقائي جميعا حيثما وجدوا .

والى كل لسان ينطق بكلمة الحق وكل قلم يخط لينير الطريق .

فطيمية

قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص : صفحة .

ف : فقرة .

ط : طبعة .

د .م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

مقدمة

لقد أصبح موضوع الوظيفة العمومية يكتسي أهمية كبرى في الدراسات والأبحاث الإدارية وتأتي هذه الأهمية انطلاقاً من الدور الذي تلعبه اليوم والمتمثل أساساً في تنظيم نشاط الدولة وتدخلاتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، فالوظيفة العمومية هي أداة أساسية لإنجاح السياسة العامة للدولة وتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية .

فالقانون الإداري يهتم بتنظيم الدولة باعتبارها شخص معنوي عام تدخل في مجاله، لكن هذا الشخص المعنوي لا يستطيع بطبيعته أن يؤدي رسالته أو الهدف من وجوده في الجهاز الإداري، إلا عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادتها ألا وهو الموظف العمومي الذي يعتبر دوره في غاية الأهمية على اعتبار أنه المنفذ لسياسة الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والعصب المحرك لإداراتها ومؤسساتها والمنوط به أداء الخدمات الأساسية للمرفق العام و المواطنين ، لهذا لا يمكن تصور وجود مرافق عمومية من غير موظفين عموميين ، ولا موظفين عموميين دون وجود مرافق عمومية ، فهما وجهان لعملة واحدة .

لكن هذا الدور الفعال للموظف العام مرتبط أيضاً بحياته الوظيفية ابتداءً من التحاقه بالوظيفة العمومية إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية حيث يتجلّى ذلك في إطار العلاقة بين الموظف والإدارة العامة عبر المسار الوظيفي لهذا الموظف العمومي .

فلاقة الموظف العمومي بالإدارة هي علاقة أساسية تنظيمية ، مما يعني أن أحكام الوظيفة بما تتضمنه من حقوق وما تفرضه من التزامات مستمدّة من نصوص القانون بمختلف درجاته ، فللوظيفة نظام خاص بها يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالموظفيين العموميين فمن أهم واجبات الموظف العمومي فور التحاقه بالوظيفة المعين فيها تأدية مهامه بكل أمانة وانضباط وإنقان محترماً الأوقات المخصصة لممارسة المهام الوظيفية ، فالمرافق العمومية ما وجدت إلا لتقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة لهم ، لذا يترتب عن انقطاع تلك الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية ولهذا فإن مبدأ سيرها بانتظام هو من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة.

ومن بين أهم الحقوق المعترف بها للموظف العمومي في مقابل تحمل أعباء الوظيفة هي الحق في العطل و الغيابات ، الإضراب، الانتداب ، وضعية خارج الإطار....كما من حقه إنهاء العلاقة الوظيفية سواء عن طريق الاستقالة أو التقادع أو أي طريقة أخرى ، فهذه الحقوق تشتراك في كون مبادرتها ينبع عنها التوقف عن أداء ممارسة النشاط الوظيفي . لكن الموظف العمومي لا يمارس هذا الحق وقت ما شاء و كيما شاء .

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن التمييز بين نوعين من الأسباب: الأسباب الذاتية ، والأسباب الموضوعية . فالأسباب الذاتية تمثل في رغبتنا الشديدة للغوص في هذا الموضوع والبحث فيه بعمق باعتباره من أهم مواضيع القانون الإداري الأكثر جذبا للباحث في هذا المجال . أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية المرافق العمومية في حياة الأفراد من خلال تلبية حاجاتهم وكون القائم على تلك الخدمات هو إنسان بطبعه وليس آلة .

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية هذه الدراسة من خلال :

- ارتباط الموضوع بمدى استعمال الموظف العمومي للحقوق التي تجسد في التوقف عن مزاولة النشاط الوظيفي ، ومحاولة التمييز بينها باعتبارها مرتبطة بانقطاع الموظف العمومي عن تلبية شؤون الأفراد واحتياجاتهم .
- تجلّى أيضا دراسة هذا الموضوع في اثر هذه الحرية على الموظف نفسه ،من حيث تتمتع بالحقوق المرتبطة بأداء الخدمة ،وكذا اثراها على علاقته الوظيفية بالإدارة المستخدمة ، واثر ذلك على المواطنين والأفراد في الانقطاع بنشاط الإداره ومن ثم الحفاظ على النظام العام .

أهداف الدراسة :

- محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات التي يطرحها الموضوع .
- تنوير الموظف والإدارة بالحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للموظف العمومي .

الإشكالية المطروحة :

هل الموظف العمومي يمارس حق التوقف عن العمل بإرادة مطلقة أم إرادة مقيدة ؟

صعوبات الدراسة :

موضوع دراستنا من أهم مواضيع القانون الإداري ، إلا أن البحث فيه تعطليه بعض الصعوبات بعضها متمثلة في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع ، باستثناء بعض الرسائل التي تعتبر تكرار لأفكار واحدة .

المنهج المتبعة :

للاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي مع استخدام بعض المقارنة وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ثم مقارنتها في بعض الحالات بتشريع بعض قوانين الدول وهذا لإظهار الاختلاف بينها وبين التشريع الجزائري .

خطة الدراسة :

لدراسة الموضوع وفق المنهج المتبوع اعتمدنا خطوة تتشكل من فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : حق الموظف العمومي في التوقف المؤقت عن العمل .

المبحث الأول : الحق في العطل والغيابات .

المبحث الثاني : الوضعيات القانونية الأساسية والحق في ممارسة الإضراب .

الفصل الثاني : حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل .

المبحث الأول : الحق في الاستقالة .

المبحث الثاني : الحق في التقاعد .

الفصل الأول

**حق الموظف العمومي في التوقف
المؤقت عن العمل**

الفصل الأول

حق الموظف العمومي في التوقف المؤقت عن العمل

ينصرف مدلول حق الموظف العمومي في التوقف عن العمل إلى تلك الرغبة الناتجة من قبل الموظف للانقطاع عن ممارسة عمله لمدة محددة من الزمن أو غير محددة (دائمة)، فالتوقف عن العمل عكس الوقف الذي اختلفت النظم المقارنة بشأن تسمياته ، فمنهم من وصفه بـكـف يـد الموظـف العمـومـي عنـ الـعـمـل أوـ سـحبـ الـيد أوـ الـوقـفـ الـاحـتـياـطيـ ، فـهـذـا إـجـرـاءـ اـحـتـياـطيـ يـجـبـ اـتـخـادـهـ منـ جـهـةـ الإـدـارـةـ لـمـنـعـ المـوـظـفـ المـتـهـمـ جـزـائـياـ أوـ تـأـديـبـياـ بـمـقـضـاهـ عنـ الـعـمـلـ مؤـقـتاـ لـمـقـضـيـاتـ التـحـقـيقـ أوـ حـفـاظـاـ عـلـىـ سـمعـةـ الـوـظـيفـةـ وـ هـيـبـتهاـ ، حتىـ صـدـورـ الـقـرـارـ الـقـطـعـيـ سـوـاءـ مـنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ أوـ التـأـديـبـيـ ، ويـحـرـمـ الـمـوـظـفـ الـمـكـفـوفـ يـدـهـ عـنـ الـعـمـلـ مـنـ رـاتـبـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ .⁽¹⁾

في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه:(منع الموظف المتهم من ممارسة أعمال وظيفته جبرا عنه بصفة مؤقتة)⁽²⁾. حيث لا يباشر الموظف في فترة وقفه عن العمل احتياطيا ، أي عمل وظيفي ولا يتولى أي سلطة تسند إلى الوظيفة العمومية ، حيث انه يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعته جزئية لا تسمح ببقاءه في منصبه ، وهذا حسب نص المادة 174 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.⁽³⁾

أما التوقف عن العمل والذي يعكس إرادة وحرية الموظف العمومي فيتمثل في جملة من الحقوق المعترف بها قانونا للموظف العمومي ، لذا سنخصص هذا الفصل لدراسة هذه الحقوق التي ينتج عنها التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط و توضيح إرادة الموظف العمومي في مباشرة هذه الحقوق .

1 - محمد عادل خليل بيان، كف يد الموظف العام عن العمل "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن 2008، ص 14-15.

2- نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009، ص 99.

3- نص المادة 174 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .ج ، ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 .

المبحث الأول

الحق في العطل و الغيابات

على غرار التشريعات في العالم نجد التشريع الجزائري حدد الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة الموظف العمومي ، من خلال نص المادة الرابعة (4) من الأمر 03-06 إضافة لشروط التعيين من قبل السلطة الإدارية المختصة ، و الترسيم في رتبة السلم الإداري وكذا التعيين في وظيفة عمومية ، يتوجب أن يكون التعيين في وظيفة دائمة .⁽¹⁾

و ديمومة الوظيفة تتطوي على عنصرين، احدهما موضوعي والأخر شخصي⁽²⁾، فالعنصر الموضوعي يعني أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف وظيفة دائمة وليس مؤقتة او موسمية تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد⁽³⁾. أما العنصر الشخصي في ديمومة الوظيفة ، معناه أن يكون عمل الموظف بصفة دائمة ومستمرة ، بحيث يتفرغ لتأدية النشاط الوظيفي تفرغا دائما دون انقطاع ، فإذا كان عمله مؤقتا او موسميا فلا ينطبق عليه وصف الموظف العمومي⁽⁴⁾.

ولكن ديمومة الوظيفة لا تعني أن يعمل الموظف طيلة أيام السنة دون راحة ، فهذا لا يمكن حدوثه مهما كانت استطاعة الموظف ، كون هذا الأخير شخصا طبيعيا وان عدم انقطاعه عن العمل يصل به إلى حد تكليفه بما لا يستطيع .

و تطبيقا لذلك نجد التشريع الجزائري منح للموظف الحق في الحصول على فترات ينقطع فيها عن العمل وهذا ما ستناوله من خلال الحق في العطل في مطلب أول والحق في الغيابات في مطلب ثان .

المطلب الأول

الحق في العطل

تعد العطل من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف فهي تمس مصالحه ومعيشته في

1- نص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

2- هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010، ص 100.

3- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 34.

4- هاشمي خرفي ، نفس المرجع ، ص 103.

جوانب متعددة ، منها ما يتعلق بحاجته إلى الراحة والاستجمام واستعادة النشاط ، ومنها ما يرتبط بحاجاته العائلية أو الدينية أو العلمية .⁽¹⁾

ولأهمية هذا الحق فقد تم الاعتراف به دستوريا وتنظيمه قانونيا عبر مراحل عدة مرت بها الوظيفة العمومية في الجزائر⁽²⁾ ، إذ نصت المادة 55Af3 من دستور الجمهورية الجزائرية 2016 على انه : (الحق في الراحة مضمون ، يحدد القانون كيفيات ممارسته)⁽³⁾.

كما عرفته مختلف القوانين ومن بينها القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، فالأمر 03-06-03 الساري المفعول المتضمن للقانون السالف الذكر ، خصص فيه المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثامن والفصل الأول من الباب التاسع لتنظيم العطل المتنوعة التي يحق للموظف العمومي الحصول عليها وكيفيات ممارستها ، حيث تضمن هذين الفصلين أحكاما خاصة بالعطل المتنوعة وهي أحكام تخص الموظفين الخاضعين للقانون السالف الذكر ، دون الفئات المستثناء قانونا.⁽⁴⁾ وسوف ننطرق إلى هذا الحق من خلال التمييز بين العطل العامة والعطل الخاصة .

1-حسان فر Hatchi ، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2014 ، 2015 ص 4.

2- للتعرف على مراحل تطور الوظيفة العمومية ، انظر رضا مهدي ، النظام القانوني للوظيفة العامة في ظل الأمر 03-06-03 ، مذكرة لنيل شهادةMagistère في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر 2008 ، 2009 ص 25....33.

3- المادة 55Af3 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 يناير 2016 ، ج ـ العدد 6 الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016 .

4- تنص المادة 2 Af3 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا على هذه الفئات المستثناء (لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة ، المستخدمين العسكريين، المدنيين للدفاع الوطني ، بالإضافة إلى مستخدمي البرلمان) .

الفرع الأول

العطل العامة

من حق الموظف الاستفادة من عطلة ينقطع عن عمله ليستريح من عناء العمل أو ليقضيها في الراحة والاستجمام مع عائلته ، لذلك خصص المشرع عطلاً عاماً يستفيد منها الموظفون الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة قانوناً حيث تتتنوع هذه العطل بين العطلة السنوية وعطلة نهاية الأسبوع وعطلة الأعياد الرسمية.⁽¹⁾

أولاً: العطلة السنوية

الموظف الذي يمضي مدة سنة كاملة في العمل متحملاً العناء والتعب قد خصه المشرع بعطلة سنوية يستريح فيها من مشقة العمل تكون وفق إجراءات نظمها الأمر 06-03-2006 المشار إليه سابقاً ، حيث تم النص على استحقاق الموظف للعطلة السنوية ، توقيتها ، كيفية تجميعها وحالات عدم استحقاقها .

فالمرسوم رقم 66-135 المتعلق بالعطل نص في مادته الأولى على أن:(كل موظف يباشر عمله الحق في عطلة مدتها ثلاثة أيام متتالية عن سنة يتنمها في الخدمة).⁽²⁾ كما نجد هذا أيضاً في الأمر 03-06 المشار إليه سابقاً حيث أشارت المادة 194 منه على أن:(للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر).⁽³⁾

وعليه يفهم من خلال ما أشار إليه المشرع الجزائري بأن العطلة السنوية هي:

- عطلة ل القيام بالخدمة مدة سنة كاملة.
- عطلة مدتها ثلاثة أيام(30 يوما).
- عطلة مدفوعة الأجر.

ومنه نستخلص أن كل موظف وموظفة في وضعية قائم بالخدمة وقضياً سنة كاملة من الخدمة لها حق الاستفادة من عطلة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة أيام(30 يوما).

1- حسان فر Hatchi ، المرجع السابق ، ص 22.

2- نص المادة الأولى من المرسوم رقم 66-135 ، المؤرخ في 2 جوان 1966 ، المتعلق بالعطل . ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966.

3- نص المادة 194 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقاً .

وكأصل عام تمنح هذه العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة⁽¹⁾.

ويتم احتسابها حسب المادة الخامسة(5) من قانون العطل السنوية رقم 08-81 على أساس يومين ونصف عن الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثة ثلثين يوما عن السنة الواحدة للعمل ، وعندما يكون عدد شهور العمل ناقصا تعد الحصص الواقعة بين ثمانية (8) أيام وخمسة عشر (15) يوما بمثابة شهر كامل⁽²⁾.

فهذه المادة تهدف إلى توضيح كيفية حساب العطلة السنوية المدفوعة الأجر وبذلك فإنها تميز بين حالتين هما :

الأولى تتعلق بفترة عمل فعلي مؤجرة خلال سنة من العمل، وهذا تحكيم لمبدأ عام في حساب العطل على يومين ونصف من العطلة عن كل شهر من العمل .

والثانية تتمثل في كون عدد شهور العمل يكون ناقصا وهنا تميز المادة بين وضعيتين هما : الوضعية الأولى تخص الحصص الواقعة بين ثمانية(8) أيام وخمسة عشر (15) يوما وبموجبها يمنح الموظف حقه في العطلة على أساس يوم واحد مقابل هذه الحصص .

والوضعية الثانية تخص الحصص التي تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، فتعتبر هذه الحصص مساوية لشهر كامل من العمل وهنا تطبق الفقرة الأولى من المادة 5 فيأخذ الموظف يومين ونصف من العطلة مقابل هذه الحصص⁽³⁾.

أما بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف تحسب مدة العطلة السنوية لهم حسب المادة 196 فـ 2 والمادة 198 فـ 2 بحصة نسبية توافق مدة العمل المؤداة وتعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر (15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين حديثي العهد⁽⁴⁾، وبذلك تكون العطلة السنوية الممنوحة لهم هي خمسة عشر يوما بعد سنة من العمل . أما الموظفين

1 - نص المادة 83 من القانون رقم 12-78 المؤرخ في 5 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ج ، ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1978 . ونص المادة 196 من الأمر 06-03 المشار إليه سابقًا .

2- نص المادة 5 من القانون رقم 08-81 ، المؤرخ في 27 جوان 1981 ، المتعلق بالعطل السنوية ج ، ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

3- جلول فيساح ، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ، 2002 -، ص130 .

4- نص المادة 196 فـ 2 والمادة 198 فـ 2 من نفس الأمر .

الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني ، لاسيما ولايات الجنوب وكذا الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية ، خول لهم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-28 الاستفادة من عطل إضافية تساوي عشرون(20) يوما كاملة⁽¹⁾.

ومن مزايا هذا النوع من العطل انه رغم توقف الموظف العمومي خلالها عن ممارسة عمله إلا أنها منتجة لأثارها خاصة المادية والتي تأتي في مقدمتها الأجر⁽²⁾ ، غير انه لا يمكن للموظف وبأي حال من الأحوال طلب تعويضها براتب⁽³⁾ ، أو تأجيلها كلها أو جزء منها من سنة إلى أخرى⁽⁴⁾ ، في حين تخول الإداراة إما جدولتها أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك⁽⁵⁾.

وتتمتع الموظف العمومي بعطلته السنوية لا ينبع عنه شل المرفق العام بشكل نهائي،كون الموظف العمومي لا يمكنه الانقطاع عن ممارسة واجباته المرتبطة بمنصب عمله هكذا دون إشعار مسبق ودون علم وموافقة الإداراة المستخدمة ، لذا لابد أن يخبر بمدة عطلته وتاريخها شهرا على الأقل حتى تقوم الإداراة بتنظيم نشاطها والتنسيق بين العطل السنوية للموظفين لتحافظ على استقرار العمل في المرفق العمومي وبشكل يضمن سيره بانتظام⁽⁶⁾.

وتملك الإداراة إضافة لتحديد وقت العطلة استدعاء الموظف العمومي لاستئناف نشاطه الوظيفي وقطع عطلته السنوية قبل نهاية مدتها للضرورة الملحة لتخللها فترة العطلة المرضية ، إذا ما أصيب الموظف بمرض أو حادث مبرر⁽⁷⁾.

ومنه نستخلص انه رغم أن العطلة السنوية حقا للموظف إلا أنها ليست حقا مطلقا فقد ترك المشرع جانبها لسلطة الإداراة التقديرية وفقا للمصلحة العامة⁽⁸⁾.

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 ، المؤرخ في 12 جانفي 1995 يحدد امتيازات خاصة منحوبة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات (ادرار- تندوف- البيزي) . ج ، ر العدد 4 الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1995 .

2- نص المادة 194 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقا.

3- نص المادة 205 من نفس الأمر.

4- نص المادة 206 اف1 من نفس الأمر.

5- نص المادة 206 اف2 من نفس الأمر.

6- جلول فيساح، المرجع السابق ، ص 140.

7- نصوص المواد 199 و 200 و 201 من نفس الأمر.

8- حسان فرحاتي، المرجع السابق ، ص 25 .

ثانياً: العطلة الأسبوعية

لقد جاء في نص المادة 191 من الأمر 03-06 على انه :**(الموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به)**.

غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة ، في إطار تنظيم العمل ، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك).⁽¹⁾

كما نجد في نص القانون رقم 11-90 المتضمن علاقات العمل في المادة 33 منه وما بعدها إلى المادة 38 ما مجمله أن: **(للعامل الحق في الراحة مدة يوم كامل في الأسبوع وتكون هذه الراحة يوم الجمعة ، ويمكن تأجيل الراحة الأسبوعية للتمتع بها في يوم آخر من الأسبوع إذا استدعت الضرورة ذلك)**.⁽²⁾

ما يستخلص انه لكل موظف الحق في راحة أسبوعية تمنح له يوم الجمعة وان هذا الحق لا يمارس بحرية تامة ، أي أن الموظف لا يمكنه أن يختار لنفسه يوم راحة أسبوعية كما يحلو له غير تلك التي حددها القانون وان تأجيلها ليوم آخر راجع لتقدير الهيئة المستخدمة في إطار المصلحة العامة .

وبالتالي فإن موظف العمومي في ممارسة هذا الحق إرادة مقيدة ، إذ لا خيار له في الانقطاع عن ممارسة النشاط الوظيفي مؤقتا أو عدم الانقطاع عن ممارسته ، فهو رهن إشارة الهيئة المستخدمة خاضعا بذلك لنصوص القانون والضرورة المتعلقة بمصلحة المرفق العام الناشط به.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 09-244 نص في مادته الثالثة(3) على انه:**(يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس)**⁽³⁾.

وما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعاد تنظيم ساعات العمل في الأسبوع وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس أي أن يومي الجمعة والسبت أصبحا يوم راحة

1- نص المادة 191 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقا .

2- المواد 33،34،35،36،37 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج، ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 ابريل 1990 .

3- نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-244 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009 المحدد لتنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارة العمومية . ج ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 .

أسبوعية للموظف ، بعد أن كانت تقتصر هذه الراحة على يوم واحد وهو الجمعة ، هذا الأمر لم ينص عليه المشرع صراحة بل حدده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-244 المشار إليه أعلاه الذي يحدد ساعات العمل في الأسبوع ، وبالتالي نستطيع القول أن هذا الإجراء الذي أخذ به المشرع من شأنه أن يكون حافزاً مهماً وداعفاً قوياً للموظف من خلال استرجاع قواه العقلية والجسدية في قدرته على العمل بممارسة جادة ومتقنة في أيام النشاط العملي .

ثالثا : عطل الأعياد الرسمية

اعترف المشرع الجزائري بحق الموظف في الراحة بعيداً عن ممارسة أي نشاط وظيفي بمناسبة الأعياد الرسمية وذلك بموجب الم الأولى(1) من القانون رقم 278-63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية⁽¹⁾ والذي يشمل قائمة الأعياد الوطنية والدينية .

بحيث تتمثل قائمة الأعياد الوطنية في:

أول ماي عيد العمال العالمي عطلة ليوم واحد .

أول جانفي رأس السنة الميلادية عطلة ليوم واحد .

الخامس من جويلية عيد الاستقلال عطلة ليوم واحد .

أول نوفمبر عيد الثورة عطلة ليوم واحد .

أما عن قائمة الأعياد الدينية التي تشارك فيها سائر الدول الإسلامية لاسيما العربية منها

ف تكون :

أول محرم رأس السنة الهجرية عطلة ليوم واحد .

عشوراء الموافق للعاشر من محرم عطلة ليوم واحد .

المولد النبوي الشريف الموافق للثاني عشر من ربى الأول عطلة ليوم واحد .

عيد الفطر الأول والثاني من شهر شوال عطلة ليومان الأول من العيد والثاني منه .

عيد الأضحى العاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة عطلة ليومان الأول من العيد والثاني منه .

1-قانون رقم 278-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المعديل والمتمم ، المحدد لقائمة الأعياد الرسمية . ج ، ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 1963

أما الأمر 66-133 المعدل والمتمم والامر 03-06 المتضمنان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لم يشرا في مواجهها إلى هذا النوع من العطل.

أما فيما يتعلق بالمناسبات العالمية التي تتقاسمها الدول عربية كانت أو غربية ، إسلامية كانت أم دون ذلك ، نذكر منها :

رأس السنة الميلادية الموافق للفاتح من شهر جانفي.

عيد العمال الموافق للفاتح من شهر ماي .

تمنح فيهما عطلة ليوم واحد لكل منهما ⁽¹⁾.

فأغلب قوانين العالم أقرت عطلا للموظف بمناسبة الأعياد الرسمية بحيث تختلف هذه الأعياد من دولة لأخرى ، وتخضع لنفس الأحكام التي تسري على عطلة نهاية الأسبوع ، فما يسري من أحكام بالنسبة لعطلة نهاية الأسبوع يسري على عطل الأعياد الرسمية .

الفرع الثاني

العطل الخاصة

إن الموظف قد تطرأ عليه ظروف صحية تجعله يغيب عن عمله لفتره ما فقد يغيب بسبب مرض يصبه أو دخول الموظفة في عطلة أمومة وقد ينقطع عن عمله لظروف غير عاديه أي ليس للموظف أي علاقة بها بل الظروف هي التي أملتها عليه .

لذلك خصص المشرع عطلا خاصة لهذه الحالات يستفيد منها بعض الموظفين حيث تتتنوع بين العطلة المرضية وعطلة الأمومة بحيث حددها وفق شروط مضبوطة قانونا وسوف نخصص هذا الفرع لدراسة هذه العطل .

أولا: عطلة الأمومة

تعترف القوانين العالمية للمرأة الموظفة بالحق في عطلة مدفوعة الأجر لتضع مولودها وتستعيد صحتها بعد الولادة⁽²⁾ ، وتعتبر في التشريع الجزائري حق لكل موظفة ولقد نص

1 - نص المادة الأولى من الأمر رقم 419-68 المؤرخ بتاريخ 12 يوليو 1968 ، المعدل والمتمم ، للقانون رقم 63-278 المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية ، ج ، ر العدد 56 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1968 .

2- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 234

عليها الأمر 03-06 حيث تستفيد خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة⁽¹⁾ وفقا للتشريع المعمول به⁽²⁾ و الذي وضح الأحكام الخاصة بها .

1. المدة القانونية لعطلة الأمومة :

حددت مدتها القانونية بأربعة عشر(14) أسبوعا متتالية ابتداء من التوقف الفعلي عن ممارسة النشاط الوظيفي⁽³⁾، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري اخذ بالتطور الاجتماعي ، ومراعاة منه لحال الموظفة الحامل قد رفع من هذه المدة من شهرين إلى 98 يوما وتبأ هذه المدة متى انقطعت الموظفة عن ممارسة نشاطها الوظيفي .

كما نجد في نص المادة 29|ف2 من القانون رقم 83-11 على انه تنتقطع الموظفة وجوبا عن العمل لفترة قبل التاريخ المحتمل للوضع بناءا على شهادة طبية على أن لا تقل هذه المدة عن أسبوع⁽⁴⁾، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المصري حدد بداية تمنع الموظفة بعطلة الأمومة بداية من تاريخ الوضع⁽⁵⁾ ، ومنه يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري كان منصفا لحق الموظفة المقبلة على الولادة بإقرارها قانونيا الاستفادة من الانقطاع عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع ، عكس المشرع المصري الذي لم يقر لهذه الموظفة بهذا الحق . فالشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذا الحق وجعل للموظفة المدة الكافية للراحة واقر لها من المنح والتعويضات حتى تسترجع عافيتها وهذا الأمر لم نجده عند بعض التشريعات .

1- نص المادة 213 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

2- المقصود بالتشريع المعمول به ، القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. ج ، العدد 28 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1983 .

3 - تنص المادة 29|ف1 من القانون رقم 83-11 المشار إليه سابقا على انه : (تستحق التعويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها ، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية). .

4-- نص المادة 29|ف2 من نفس القانون .

5- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص34.

2. الآثار المترتبة عن عطلة الأمومة:

بالنسبة للموظفة :

الموظفة الموجودة في عطلة أمومة تفقد راتبها لنفس المدة التي تقطع فيها عن العمل أي أنها لا يتلقى راتباً عن فترة لم تعمل خلالها⁽¹⁾ هذا كأصل عام، لكن المشرع الجزائري ضمن لها حقها من خلال الحصول على تعويض نقيدي من صندوق الضمان الاجتماعي معدلاً لراتبها الموقوف.

وعليه يكون للموظفة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويض يومي بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضربيه⁽²⁾. ولكي تحصل الموظفة على تعويض عطلة الأمومة يجب عليها أن تقوم بجملة من الإجراءات الإدارية القانونية:

- يجب أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها ، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع⁽³⁾ .
- يجب أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة(6)أشهر على الأقل من تاريخ توقيع الوضع والثاني بعد ثمانية (8)أشابيع من الوضع في ابعد الحالات⁽⁴⁾ .
- يجب على المؤمن لها أن تكون قد عملت ، إما خمسة عشر(15) يوما أو مائة(100)ساعة أثناء الثلاثة(3)أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى، وإما ستين(60) يوما أو

1- تنص الم702 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقاً على انه : (باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف ، مهما تكون رتبته ، أن يتلقى راتباً عن فترة لم يعمل خلالها).

2- نص المادة 11 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1966،المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

3 - نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 27-84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. ج، ر العدد 7 الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1984 .

4 - نفس المادة من نفس المرسوم .

أربععماة(400)ساعة على الأقل أثناء الإثنى عشر(12)شهرًا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للحمل⁽¹⁾.

- يجب على الموظفة المعنية التي تطلب الاستفادة من التعويضات اليومية بمقتضى التامين على الأئمة أن تقدم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومتى الرواتب الأخيرة التي تعتمد أساساً في حساب التعويض اليومي⁽²⁾.

وفي حالة عدم استفادة أي إجراء من الإجراءات السابقة في الآجال المحددة تخفض الاداءات المستحقة بنسبة 20% إلا في حالة عذر قاهر⁽³⁾.

أما فيما يخص مسارها المهني فلا تأثير عليه لأن الموظفة الموجودة في عطلة أئمة تعتبر في وضعية القيام بالخدمة⁽⁴⁾ ، وبالتالي تتمتع بالحقوق المترتبة عن هذه الوضعية ، لأنها اعتبارياً تمارس فعلياً المهام المطابقة لرتبتها في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تنتهي إليها⁽⁵⁾.

و للموظفة الحق في اداءات التامين على الأئمة لأي انقطاع حمل قد يحدث بعد نهاية الشهر⁽⁶⁾ من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حياً⁽⁶⁾، أي أن عطلة أئمة ليست مرهونة بازدياد الطفل في وقته المقرر وهو تسعه (9) أشهر .

بالنسبة للإدارة العمومية :

تؤثر عطلة أئمة على السير الحسن للمرفق العمومي بالنظر إلى أن الموظفة الموجودة في عطلة أئمة تتولى القيام بمهام وظيفية معينة ، إلا أن ذلك التأثير لا يكون شديداً لأن بإمكان الإدارة المعنية تدبير أمرها و استخلاف الموظفة الموجودة في عطلة أئمة ، لعلها مسبقاً

1- نص المادة 22 من الأمر رقم 96-17 المشار إليه سابقًا .

2- نص المادة 39 من المرسوم رقم 84-27 المشار إليه سابقًا .

انظر أيضاً ، سعيدة لعموري ، حرية الموظف العمومي في التوقف عن ممارسة النشاط الوظيفي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 27.

3- نص المادة 38 من نفس المرسوم .

4- تنص المادة 129 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقًا على أنه : (يعد في وضعية الخدمة أيضاً ، الموظف : للموظفة الموجودة في عطلة أئمة).

5- نص المادة 128 من نفس الأمر .

6- نص المادة 35 من نفس المرسوم .

بتاريخ انقطاع هذه الأخيرة عن العمل ، فرغم اعتبار عطلة الأئمة حق خالص لأي موظفة إلا أنها لا يمكنها الانقطاع عن ممارسة النشاط الوظيفي دون إذن مسبق .

ثانيا : العطلة المرضية

تعتبر العطلة المرضية عطلة استثنائية تمنح للموظف العمومي بسبب المرض متى توفر سببها ، واتبعت الإجراءات القانونية المطلوبة لمنحها⁽¹⁾ ، فالموظف يضطر للانقطاع عن العمل بسبب المرض وبناء على ذلك يقوم حق الموظف في العطلة المرضية ، والإدارة باستطاعتها أن تقرر الاستفادة من هذا الحق من عدمه⁽²⁾ .

وهذا الحق لم يفصل فيه المشرع كثيرا من خلال الأمر 03-06 وترك أمر التفصيل فيه إلى التشريعات الخاصة لاسيما قانون التأمينات الاجتماعية .

فالأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل و المتمم قد نص في مادته 39 أ ف 2 على حق الموظف القائم بالخدمة في عطلة مرضية⁽³⁾ .
كذلك مختلف القوانين تعترف للموظف المريض بالحق في الراحة و الحصول على عطلة مرضية لمدة كافية للشفاء تكون في الحدود المعقولة وذلك رعاية لصحته إلى أن يعود لحالته الطبيعية⁽⁴⁾ .

1. المدة القانونية للعطلة المرضية :

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من المرض ، المرض العادي الذي لا يتصل بالوظيفة ولا بظروفها وإنما بالتكوين الفيزيولوجي للموظف العمومي بصفته إنسان والمرض المهني وهو المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني ، وقد يكون المرض بنوعيه قصير المدى لا تتجاوز مدتة ستة(6)أشهر، أو طويل المدى تتجاوز مدتة ستة (6)أشهر ويصل إلى مدة أقصاها ثلاثة(3) سنوات⁽⁵⁾.

1- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 134 .

2- جلول فيساح ، المرجع السابق ، ص 165.

3 - نص المادة 39 أ ف 2 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ بتاريخ 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966.

4 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 231 .

5- حسان فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 35 .

2. الآثار المترتبة عن العطلة المرضية :

بالنسبة للموظف العمومي :

ينتج عن الإصابة بمرض حق الموظف العمومي في الانقطاع عن ممارسة النشاط الوظيفي مؤقتاً من خلال تمتعه بحقه في عطلة مرضية ، وان كان في عطلته السنوية أجاز له المشرع قطعها لاستفادة من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها⁽¹⁾، غير انه اقر بعدم تخويل العطلة المرضية طويلة الأمد بأي حال من الأحوال ومهما كانت مدتها ، الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية⁽²⁾.

ينتج عن ذلك الانقطاع توقف راتبه ، على أن يتم تعويضه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي في صورة أداء نقدى⁽³⁾ ، بالإضافة إلى تعويض نفقات العلاج بصورة اداءات عينية⁽⁴⁾. وتقدر التعويضة اليومية النقدية للموظف العمومي العاجز عن مواصلة نشاطه الوظيفي أو استئنافه بـ 50% من الأجر اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة ، من اليوم الأول (1) إلى اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتوقف عن ممارسة النشاط الوظيفي⁽⁵⁾ وبـ 100% اعتباراً من اليوم السادس عشر (16) الموالي للتوقف⁽⁶⁾. أما في حالة المرض الطويل المدى والدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتباراً من اليوم الأول من توقفه عن ممارسة النشاط الوظيفي⁽⁷⁾.

وتستحق التعويضة اليومية عن كل يوم راحة أو غيره على أن لا تتجاوز واحد على ستين ($\frac{1}{60}$) أو واحد على ثلاثين ($\frac{1}{30}$) حسب الحالة من الأجر الشهري المنوح والمعتمد كأساس في حساب الاداءات⁽⁸⁾.

1- نص المادة 201 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقاً.

2- نص المادة 202 من نفس الأمر.

3- تنص المادة 3 من الأمر رقم 96-17 المشار إليه سابقاً على انه: (الاداءات النقدية : منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتاً عن العمل بسبب المرض).

4- تنص المادة 4 من نفس الأمر 96-17 على انه: (تشمل الاداءات العينية للتأمين على المرض تغطية المصارييف الآتية : العلاج ، الجراحة ، الأدوية)

5- نص المادة 7 من نفس الأمر رقم 17-96 .

6- نص المادة 14 من القانون رقم 83-11 المشار إليه سابقاً.

7- نفس المادة من نفس القانون .

8- نص المادة 7 من نفس الأمر رقم 17-96 .

وتدفع التعويضات المشار إليها طوال مدة فترة أقصاها ثلاثة (3) سنوات محسوبة وفقا للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعمل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاثة (3) سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة⁽¹⁾.
 - في حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتأخر أجل جديد مدته ثلاثة (3) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل⁽²⁾.
 - إذا تعلق الأمر بعمل غير طويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان (2) متتاليتان يتقادى فيها الموظف ثلاثة (300) تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل⁽³⁾.
- وتترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية حسب ما تقررها إدارة الضمان الاجتماعي .
وإذا استحال على الموظف العمومي مواصلة أو استئناف عمله نهائيا يمكنه الاستفادة من معاش العجز، إلا أنه لا يقبل طلب هذا الأخير إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون⁽⁴⁾.
وللاستفادة من كل تلك الحقوق يجب على المؤمن له أن تتوفر فيه بعض الشروط وان يتبع جملة من الإجراءات:

أ. الشروط الواجب توفرها في المؤمن له (الموظف العمومي):

- يشترط المشرع الجزائري على الموظف العمومي لكي يستفيد من الاداءات العينية وكذا التعويضات اليومية للتامين على المرض خلال السنة الأولى أن يكون قد عمل إما خمسة عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سيق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها، وإما ستين (60) يوما أو أربعين (400) ساعة

1-العلل التي اعتبرها المشرع الجزائري طويلة الأمد منصوصة في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 84-27المشار إليه سابقا.

2- جلو فيساح ، المرجع السابق ، ص176.

3- نص المادة 16 من القانون رقم 83-11 المشار إليه سابقا .

4- نص المادة 13 من الأمر رقم 96-17 المشار إليه سابقا .

على الأقل اثناء الاثني عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها⁽¹⁾.

- يجب على المؤمن له للاستفادة من التعويضات اليومية للتأمين على المرض مابعد الشهر السادس (6)وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل إما سنتين(60) يوما أو أربعمائة (400)ساعة على الأقل اثناء الاثني عشر(12)شهرا التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز، وإما مائة وثمانون (180) يوما أو ألفا و مائتي(1200) ساعة على المعاينة الطبية للعجز، وأقل أثناء الثلاث (3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز⁽²⁾.

ب. الإجراءات المتبعة للحصول على تعويض التامين على المرض:

قبل الحصول على تعويض نفقات العلاج يجب على المؤمن له :

- أن يثبت صفة اجتماعيا، وفي حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض يجب عليه أن يقدم وصفة أو شهادة تسلم له من قبل الطبيب المعالج ، وتحتوي هذه الوصفة على الخصوص:اسم المؤمن له ولقبه، رقم تسجيله التسلسلي ، مدة العجز عن العمل المحتملة كما يجب أن تحتوي أيضا على اسم الطبيب الأمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وشخصه وكذا عنوانه المهني مع تاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له⁽³⁾. وإذا كانت الوصفة تتعلق بتمديد مدة الانقطاع عن العمل يجب الإشارة إلى ذلك بكل وضوح.

- يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمها إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة (3)التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف خلال الثلاثة (3)أشهر التالية لإنتهاء العلاج⁽⁴⁾.

1 نص المادة 19 من الأمر رقم 96 - 17 المشار إليه سابقا .

- انظر كذلك ، كريمة بن يطو ، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الجيلاني بونعامة، 2014، 2015ص16.

2- نص المادة 23 من نفس الأمر.

3-كريمة بن يطو ، نفس المرجع ، ص21.

4- نص المادة 6 اف1 من نفس الأمر .

ويترتب على عدم استفاء هذه الإجراءات عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في الاداءات بالنسبة للفترة التي استحال فعلا خلالها على هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة رقابتها باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة من قبل المستفيد⁽¹⁾.

بالنسبة للإدارة العمومية :

خول المشرع للإدارة العمومية إمكانية القيام بإجراء مراقبة طبية على الموظف العمومي المعنى بالعطلة المرضية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا⁽²⁾. وذلك من أجل التأكد من صحة الواقعة المرضية ، لأنه كثيرا ما يتحايل عليها الموظفون العموميون من أجل الحصول على هذه العطلة عن طريق التمارض وفي ذلك مضره لسير المرفق العمومي بانتظام ودون شك سيتأثر سيره ، لعدم التنبؤ مسبقا بالحالات المرضية الطارئة أو الحوادث خصوصا إذا كان الموظف المصاب يحتل مركزا حساسا من الصعوبة استخلافه ، وان أمكن ذلك فسوف يتقطع أداء المرفق لمدة من الوقت طالت أم قصرت . أما إذا أصيب الموظف العمومي بحادث أو عجز تام أقعده عن ممارسة نشاطه الوظيفي بصفة نهائية ففي هذه الحالة يمكن إعلان شغور الوظيفة التي كان يشغلها ما يخول للإدارة العمومية الحق في توظيف غيره بنفس الأشكال المعدة للتوظيف.

المطلب الثاني**الحق في الغيابات**

ميز المشرع الجزائري بين الحق في العطل والحق في الغيابات ، عكس ما هو معمول به في بعض البلدان العربية كمصر والأردن، حيث يتم الجمع بين الحدين ضمن حق واحد يدعى الحق في الإجازات⁽³⁾، وأولى المشرع الجزائري الحق في الغيابات أهمية لا تقل عن بقية الحقوق المعترف بها للموظف العمومي لما له من ضرورة في حياته لاسيما إذا تعلق

1- نص المادة 6(ف) من الأمر رقم 96-17 المشار إليه سابقا .

2- نص المادة 203 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

3- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص225

- نواف كنعان، المرجع السابق، ص218

الأمر بالغيابات الاضطرارية ، لذلك خصها المشرع بفصل كامل من الأمر 03-06 وهو الفصل الثاني من الباب التاسع (9).

وتأخذ تلك الغيابات أسبابا عدّة تتسبّب في اللجوء إليها، يمكن تقسيمها إلى الغيابات لأسباب شخصية ، والغيابات لأسباب عائلية.

الفرع الأول

الغيابات لأسباب شخصية

تقنضي القاعدة العامة أن يتفرّغ الموظف العمومي لممارسة عمله إلا لراحة قانونية يستحقها، إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة رخص المشرع للموظف أن ينقطع في حالات خاصة عن عمله تحت طائلة الغياب لأسباب شخصية والتي تختلف من موظف إلى آخر.

أولاً: الغيابات لأغراض علمية

للموظف العمومي الحق في تغيبات خاصة مدفوعة الأجر وهذا ما تضمنه الأمر 06-03 وكذا المرسوم 82-302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ولكن شريطة تقديم مبرر مسبق وذلك في الحالات التالية :

- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة، في حدود أربع (4) ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.
- للقيام بمهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- للمشاركة في دورات المجالس(المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ...)(التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب ، فإذا استدعت عضويته أن يشارك في إشغال دورات هذه الهيئات المنتخبة فان القانون يمكنه من الاستفادة من رخصة للتغيب وذلك وفقاً للمادة 39 من المرسوم 82-302 المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.
- لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات لتكوين النقابي فالموظف الذي يكون مكلفاً بتمثيل فروع نقابية ما ، يستفيد من رخصة للتغيب لحضور الاجتماعات

¹ من المادّة 39 [ف] من المرسوم رقم 82-302 ، المؤرّخ في 11 سبتمبر 1982 ، المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ج ، ر العدد 37 الصادرة في 1982 .

الدورية والمشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية واللقاءات الخاصة للاستفادة منها والإدلاء بالرأي المناسب للنقابة وذلك بعد تقديم الهيئة الوطنية المعنية طلبا للتغيب من أجل هذه المهمة إلى المؤسسة المستخدمة للموظف مبينة فيه مدة العطلة⁽¹⁾، وإذا غادر الموظف عمله بدون تقديم هذا الطلب يعد متخليا عن منصبه ومن ثم توقع عليه الجزاءات التأديبية .

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية⁽²⁾.
- للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي لها علاقة بنشاطاته المهنية⁽³⁾.

ثانيا : الغيابات الخاصة بالحج

1. المدة القانونية لعطلة الحج:

للموظف العمومي اهتمامات روحية توثق الصلة بينه وبين ربه ، تتمثل في أداء فريضة الحج الواجبة على المسلمين لقوله تعالى:[وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا]⁽⁴⁾. وباعتبار الجزائر دولة مسلمة والإسلام دين الدولة⁽⁵⁾، وهو من المبادئ الدستورية العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، ونظرا لأن الحج فريضة دينية فان المشرع الجزائري اقر حق الموظف العمومي ولمرة واحدة خلال مساره المهني في عطلة خاصة لمدة ثلاثة (30) يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة⁽⁶⁾ ولا يستفيد منها مرة أخرى فإذا أراد أن يحج ثانية فيمكنه أن يستغل عطلته السنوية . كما نصت على هذا التغيب المدفوع الأجر الم 37 من المرسوم 82-302 المشار إليه فيما سبق⁽⁷⁾ ، فالحج حق خالص للموظف

1- نص المادة 39[ف]2 من المرسوم رقم 82-302 المشار إليه سابقا .

2- نص المادة 208 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقا .

3- نص المادة 209 من نفس الأمر.

4- الآية 97 من سورة آل عمران.

5- نص المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 .

6- نص المادة 210 من نفس الأمر.

7- نص الم 37 من المرسوم رقم 82-302 المشار إليه سابقا على انه:(لكل موظف يرغب في حج بقاع الإسلام المقدسة وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبتها التنظيم المعمول به الحق مرة واحدة طوال حياته المهنية،في تغيب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثون يوما متتالية).

لا سلطة للإدارة في تجريده منه ، وبالتالي له حرية مطلقة في التمتع بهذا الحق لا يحد منها سوى وجوب إعلام الإدارة وتقديم الوثائق الإثباتية متى عبر عن إرادته الصريحة ، إلا إذا قامت هناك ضرورة قصوى تقتضيها المصلحة العامة للعمل ، فان الموظف في هذه الحالة لا يستطيع أن يحتج على الإدارة على هذا الرفض لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، فإذا سمحت له الإدارة المستخدمة بالحج ينبغي عليه الالتزام بالمدة المحددة قانوناً مضاف إليها الفترات الضرورية للسفر⁽¹⁾ أما فيما يخص العمرة فليس للموظف الحق في غياب مدفوع الأجر .

2. الآثار المترتبة عن عطلة الحج :

بالنسبة للموظف العمومي :

لا تأثر الاستفادة من تراخيص الغياب للحج على المسار المهني للموظف لأنها تعتبر تراخيص مدفوعة الأجر أي لا مساس بالحقوق المالية للموظف، فالموظف المستفيد من هذه العطلة يعتبر في وضعية القيام بالخدمة⁽²⁾.

بالنسبة للإدارة العمومية :

لا تختلف الآثار المترتبة عن عطلة الحج عن تلك التي يخلفها انقطاع الموظف عن ممارسة عمله بسبب تمتعه بحقه في العطلة السنوية ، باستثناء أن عطلة الحج لا يمكن قطعها للضرورة ، ويمكن استدراك ما قد يقع من خلل عن طريق إجرائي التفويض أو الحلول.

الفرع الثاني

الغيابات لأسباب عائلية

هناك طائفة من الغيابات ينتج عنها انقطاع الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه الوظيفي وذلك لأسباب عائلية سواء كانت بسبب مناسبات عادلة أو عارضة .

1 – نص المادة 211 من الأمر 06-03 المشار إليه سابقاً .

2 – تنص المادة 129 من نفس الأمر على أنه : (يعد في وضعية الخدمة أيضاً ، الموظف :المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من هذا الأمر) .

أولاً :المناسبات العادلة

منح المشرع الجزائري رخصا للتغيب في ظروف يفضل الموظف بحلولها أن ينقطع عن ممارسة نشاطه من أجل التفرغ لها ، ولهذه المناسبات التي من خلالها يحصل الموظف على تراخيص بالغياب مظاهر عدة نصت عليها الم38من المرسوم 302-82 المشار إليه سابقا ذكر منها :

- ازدياد مولود للموظف وينتج عنه حق الموظف في غياب شرعي لمدة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر ليتكلف بمولوده .
 - حق الموظفة العمومية المرضعة ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال السنة(6) أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الاشهرستة (6)الموالية ⁽¹⁾، ولها الحرية المطلقة والتقديرية في توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسبها ⁽²⁾.
 - زواج الموظف : فالموظف الذي يتزوج ويقدم لإدارته عقد زواج تسمح له بالتغيب لمدة ثلاثة(3) أيام ليتفرغ لشؤون الزواج ومستلزماته .
 - زواج ولد الموظف أو ختانه : يعد سببا لمنح الترخيص بالغياب يحصل من خلالها الموظف على ثلاثة(3) أيام مدفوعة الأجر.
- ولهذه المناسبات أثار مترتبة عنها سواء بالنسبة للموظف العمومي أو بالنسبة للإدارة العمومية .

بالنسبة للموظف العمومي :

تشترك التراخيص السابقة في الآثر المترتب عنها ، حيث يحافظ الموظف المتغيب لسبب من الأسباب السالفة الذكر على مساره المهني بحيث يعتبر في وضعية الخدمة الفعلية ولا تأثير كذلك على حقوقه المالية فهي غيابات مدفوعة الأجر.

1 - نص المادة 214ـاف1من الأمر رقم 03-06المشار إليه سابقا.

2- نص المادة 214ـاف2من نفس الأمر .

بالنسبة للإدارة العمومية :

لا تكاد تذكر هذه الآثار كون المدة المقررة للغياب ليست طويلة كما أنها لا تمنح للموظف العمومي إلا بناء على طلب مسبق، أي يكون رئيسه الإداري على علم بغيابه لذا يستلزم عليه تدبير الأمر لسد حالة الفراغ الوظيفي .

ثانياً :المناسبات العارضة

هناك بعض المناسبات يجد الموظف نفسه فيها مضطراً للغياب دون أن يكون بإمكانه إبلاغ الإدارة مسبقاً لطلب الإذن.

1. حالات المناسبات العارضة :

اقر المشرع الجزائري كسائر التشريعات حق الموظف العمومي في التغيب دون مساءلة تأديبية في حالة :

- وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه :ففي هذه الحالة يحق للموظف التمتع بعطلة استثنائية مدتها ثلاثة (3) أيام مواساة له وللتکفل بمراسيم الدفن واستقبال المعوزين⁽¹⁾ .

- وفاة زوج الموظف⁽²⁾ :إذا توفيت زوجته يستفيد من غياب لمدة ثلاثة(3) أيام تضامنا معه ومشاركة له في مصيبيته ورعاية لشؤون الأولاد إن كان له أولاد، كما للموظفة التي توفي زوجها نفس الحق .

2. الآثار المترتبة عن الغيابات لمناسبات عارضة :

بالنسبة للموظف العمومي :

لا تأثير على الوضع المالي والمسار المهني للموظف العمومي المتوفى أحد أقاربه أو زوجه كون تلك التراخيص مدفوعة الأجر⁽³⁾ ، كما يعتبر في وضعية الخدمة الفعلية.

بالنسبة للإدارة العمومية :

لا تختلف الآثار المترتبة عن هذه التراخيص مقارنة بما سبق معرفته ، لكن الآثر الأسوء

1 جلول فيساح ، المرجع السابق ، ص237

2 نص المادة 212 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

3- المادة 212 من نفس الأمر .

يترب حينما يعود الموظف المتغيب لمدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام مقارنة بالحدث الذي استدعى الغياب ، فهذه المدة غير كافية للموظف ليستأنف وظيفته وهو في حالة حزن مما قد يضر بالمرفق العمومي أكثر من نفعه .

المبحث الثاني

الوضعيات القانونية الأساسية والحق في ممارسة الإضراب

الموظف العمومي طيلة حياته الوظيفية يمر بوضعيات مختلفة تعبّر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بسلكه الأصلي ، وتخضع كل منها لأحكام قانونية متميزة ، وقد تكون الوضعية التي يوضع فيها الموظف طيلة مساره المهني عادية يمارس فيها مهام مطابقة لرتبته ومنصبه بشكل منتظم ومستمر، وقد تكون غير عادية تحكمها متغيرات معينة قد تتعلق بمتطلبات العمل الوظيفي والمصلحة العامة ، وقد تتعلق بمتطلبات شخصية والمصلحة الخاصة للموظف العمومي⁽¹⁾ ، فهذه الوضعية لا يمكن أن تكون إلا إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة والمعرف بها قانونيا كضمانات، يتمتع بها كل موظف عمومي بما تحمله من حقوق أقرت له لكن قد يحدث أن يتم المساس بهذه الحقوق من قبل الإدارة فيوقع الضرر وينتج عنه منازعات جماعية تقوم بين مجموع الموظفين المعتمد على حقوقهم والمؤسسة المستخدمة ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين يجوز للموظفين اللجوء إلى وسيلة للضغط على الإدارة للاستجابة لمطالبهم ألا وهي الإضراب ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:

الوضعيات القانونية الأساسية

إن تنظيم الوضعيات القانونية الأساسية يكتسي أهمية كبيرة في الحياة الوظيفية للموظف كما لا تقل هذه الأهمية بالنسبة للإدارة العمومية ، فالنصوص المنظمة للوظيفة العمومية أولت هذه الوضعيات القانونية التي ينقطع فيها الموظف العمومي مؤقتا عن ممارسة نشاطه اهتماما بالغا، لكونها تعود بالفائدة الكبيرة على الموظف من حيث تحسين مستوى ، وبفائدة على الإدارة من حيث تحسين مستواها كذلك⁽²⁾.

فالوضعيات التي يتراولها هذا المطلب هي وضعية الانتداب والإحالة على الاستيداع

1- نور الدين حامدي ، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، جامعة الجزائر، 2013، ص79.

2- رضا مهدى ، المرجع السابق ، ص118.

في فرع أول ، وضععيتي الخدمة الوطنية وخارج الإطار في فرع ثان .

الفرع الأول

وضععيتي الانتداب والإحالة على الاستيداع

من خلال هذا الفرع سندرس وضععيتين من الوضعيات القانونية الأساسية التي تؤدي إلى توقف علاقة العمل وهذا بالنسبة للمرفق العمومي الأصلي الذي ينتمي إليه الموظف الموجود في إحدى هاتين الوضعيتين .

أولاً: وضععيتة الانتداب

الانتداب وضععيتة استثنائية تقتضيها المحافظة على حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد⁽¹⁾، لاسيما لدى المرفق العام المنتدب إليه ، فهو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الاقمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها⁽²⁾، وهذا ما تضمنته المادة 133 من الأمر السالف الذكر⁽³⁾ ، فالموظف المنتدب تابع للمنصب الذي يكون قد انتدب إليه، فهو ينتدب لمدة محدودة فقط يعود إدراجه إثرها في سلكه الأصلي للتوفيق بين مصالح كل من الموظف والإدارة⁽⁴⁾.

والانتداب نوعان ، انتداب بقوة القانون وانتداب إرادي أي بطلب من الموظف المعنى .

1. الانتداب بقوة القانون :

يلجا إلى هذا النوع من الانتداب في حالات حددها المشرع في المادة 134 من الأمر 06-03 وذلك لتمكن الموظفين من ممارسة :

- وظيفة عضو في الحكومة .
- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.
- وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.

1-كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2006 ، ص44.

2- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص285.

3- نص المادة 133 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

4-هاشمي خرفي ، المرجع السابق ، ص170.

- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به .
- متابعة تكوين أو دراسات ، إذا ما تم تعين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها⁽¹⁾.

2. الانتداب الإرادي:

هذا النوع من الانتداب يتم بناء على طلب من الموظف المعنى لتمكينه من ممارسة⁽²⁾:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى أو في رتبة غير رتبته الأصلية.
- وظائف تاطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزء منه .
- مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية .

3. الإجراءات الإدارية لوضعية الانتداب والمدة المقررة له :

يتم تجسيد الانتداب بنوعيه بقرار إداري فردي صادر عن السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومرة قصوى قدرها خمس(5) سنوات⁽³⁾ ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 136 من الأمر رقم 03-06 غير أن هذه المدة لا تسري إلا بالنسبة لحالات الانتداب التي تكون بطلب من الموظف ، أما الانتداب بقوة القانون فالعبرة بمدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها⁽⁴⁾.

ويمكن تجديد هذه المدة إما بطلب من الموظف وإما عند الضرورة الملحة للمصلحة بمبادرة من الإدارة شريطة الحصول في هذه الحالة على موافقة الجهازين الإداريين المعنيتين وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء⁽⁵⁾، كما يمكن إنهاء حالة الانتداب قبل المدة المقررة إما بطلب من الموظف وإما بمبادرة من إحدى الإدارتين المعنيتين بموافقة الأخرى⁽⁶⁾ ، كما يعتبر الانتداب قابلا للإلغاء⁽⁷⁾.

1- نص المادة 134 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

2- نص المادة 135 من نفس الأمر .

3- سعيد مقدم ، المرجع السابق، ص287.

4- نص المادة 136 اف2 من نفس الأمر .

5- هاشمي خRFI ، المرجع السابق، ص175.

6- هاشمي خRFI،نفس المرجع ، نفس الصفحة .

7- نص المادة 133 اف2 من نفس الأمر.

4. الآثار المترتبة عن وضعية الانتداب :

بالنسبة للموظف العمومي المنتدب :

يحتفظ الموظف المنتدب بكامل الحقوق المرتبطة بمركزه الأصلي (أي الاقمية والترقية في الدرجات والتقادع) أما فيما يتعلق بالحقوق المالية فيتم تقييم أدائه من طرف الإدارة أو الهيئة التي انتدب إليها ويتناقض راتبه من قبل هذه المؤسسة⁽¹⁾.

أما الموظف المنتدب من أجل القيام بتكوين أو دراسات ، حول له المشرع بموجب نص المادة 137\ف2 من الأمر 06-03 على إمكانية الحصول على مستحقاته المالية المتمثلة في الراتب من الإدارة التي ينتمي إليها ، وفي كل الحالات لا يفقد الموظف المنتدب وظيفته الأصلية فالإدارة المستخدمة الأصلية ملزمة بإعادة إدماجه في سلكه الأصلي عند انقضاء مدة انتدابه ، ولو كان زائدا عن العدد⁽²⁾.

بالنسبة للإدارة العمومية :

الانتداب يؤثر على سير المرفق العمومي لاسيما حالات الانتداب بقوة القانون كون الموظف يغيب عن منصبه لمدة محددة ، أما إذا تعلق الأمر بحالات الانتداب بطلب من الموظف، فلجهة الإدارة السلطة التقديرية في ذلك حسبما تمليه المصلحة العامة، لذلك جعل المشرع الجزائري الانتداب وضعية مؤقتة فيجوز للجهة الإدارية إلغاءه في أي وقت .

وضمنا لاستمرارية المرفق العمومي حدّدت نسب قصوى لا يجوز تجاوزها بالنسبة للموظفين الذين من شأنهم أن يوضعوا بناء على طلبهم في هذه الوضعية ، وحدّدت هذه النسب في قوانين أساسية خاصة⁽³⁾.

فالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية حدّدت النسبة القصوى للموظفين الذين من شأنهم أن يوضعوا بناء على طلبهم في وضعية الانتداب بـ 10%⁽⁴⁾ وهي

1-نص المادة 137 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقا.

2-نص المادة 138 من نفس الأمر .

3-نص المادة 127\ف2 من نفس الأمر .

4- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارات الجماعات الإقليمية ، ج ، ر العدد 23 الصادرة في 4 ماي 2008 .

نفس النسبة المحددة بالنسبة لسلك الأساتذة الباحثين⁽¹⁾ ، أما بالنسبة للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة المكلفة بالنقل حددت النسبة بـ 5%⁽²⁾ ، وهي نفس النسبة المحددة بالنسبة لموظفي الأسلك الخاصة بالتعليم العالي⁽³⁾ وموظفي الإدارة الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽⁴⁾.

ثانياً : الإحالة على الاستيداع

الاستيداع حالة من الحالات التي تضع الموظف في وضعية قانونية تتمثل في التوقف المؤقت عن العمل⁽⁵⁾، مع احتفاظه برتبته(أي صفة الموظف) إلا أنه يتوقف عن الاستفادة بحقوقه في الترقية والتقادم، فحالة الاستيداع تحدث فجوة حقيقية في المسار المهني للموظف إلا أنها لا تمس بالرابطة القانونية والتنظيمية التي تربطه بالإدارة⁽⁶⁾، وعرفتها المادة 145 من الامر 03-06 على أنها:(تمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل). والاستيداع نوعان، استيداع بقوة القانون، واستيداع بطلب من الموظف.

1. الإحالة على الاستيداع بقوة القانون:

يمكن للموظف أن يكون في وضعية استيداع قانوني في الحالات التالية⁽⁷⁾ :

- حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير .
- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفلها الذي يقل عمره عن خمس (5) سنوات .
- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته .

1- نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، ج ر العدد 23 الصادرة في 4 ماي 2008.

2- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، ج، ر العدد 52 الصادرة في 21 سبتمبر 2011 .

3 - نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 5 ماي 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، ج، ر العدد 31 الصادرة في 9 ماي 2010 .

4- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 30 غشت 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج، ر العدد 51 الصادرة في 5 سبتمبر 2010 .

5- سعيد مقنم ، المرجع السابق، ص 289.

6- هاشمي خرفي ، المرجع السابق ، ص 176.

7- نص المادة 146 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي .
- حالة تعيين زوج الموظف في ممثلية جزائرية بالخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية ، أو كلف بمهمة تعاون، إذ لا يمكنه الاستفادة في هذه الحالة من الانتداب ، فإنه يستفيد من وضعية الاستيداع إلى حين انتهاء المهمة⁽¹⁾.

2. الإحالة على الاستيداع بطلب من الموظف :

يمكن للموظف أن يلتزم من الإداراة الاستفادة من الإحالة على الاستيداع لأسباب معينة يمكن أن نذكر منها ما يلي :

لأغراض شخصية للتمكن من القيام بدراسات أو أعمال بحث وهو الطلب الذي لا يمكن للإداراة الموافقة عليه إلا إذا كان مبررا وبعد مضي سنتين من الخدمة الفعلية⁽²⁾ ، وألا تتجاوز النسب المقررة لكل سلك، فنسبة الموظفين الذين يمكنهم أن يحالوا على هذه الحالة بطلب منهم بالنسبة لموظفي إدارة الجماعات المحلية هي 5%⁽³⁾، وهي نفسها بالنسبة لموظفي الإداراة المكلفة بالنقل⁽⁴⁾ ، وكذا موظفي الإداراة الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽⁵⁾ ، وكذا موظفي التعليم العالي⁽⁶⁾ والأسانذة الباحثين⁽⁷⁾.

3. الإجراءات الإدارية المتتبعة للاستفادة من الإحالة على الاستيداع :

حالة الاستيداع المنصوص عليها في الأمر 06-03 لا تكرر إلا بواسطة قرار إداري فردي من السلطة المؤهلة⁽⁸⁾ ، ويتعين على السلطة المعنية استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة ، ثم تبلغ صاحب الطلب بقبولها أو رفضها في أجل لا يتعدى الشهر بعد استلام الطلب⁽⁹⁾ وذلك في حالة الإحالة على الاستيداع بطلب من الموظف .

1-نص المادة 147 من الأمر رقم 06 - 03 المشار إليه سابقًا.

2-نص المادة 148 من نفس الأمر.

3-نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المشار إليه سابقًا.

4-نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المشار إليه سابقًا.

5-نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المشار إليه سابقًا.

6-نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المشار إليه سابقًا.

7-نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المشار إليه سابقًا.

8-نص المادة 149ـ3ـافـ3 من نفس الأمر.

1 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 176 .

وتحتاج الإحالة على الاستيداع لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس(5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف⁽¹⁾ وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة146من الأمر146-03.

أما الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 من نفس الأمر تمنح لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين(2) خلال الحياة المهنية للموظف⁽²⁾.

4. الآثار المترتبة عن وضعية الإحالة على الاستيداع :

بالنسبة للموظف العمومي :

حالة الاستيداع متصلة بالاهتمامات الخاصة للموظف أكثر مما هي مرتبطة بمصالح الإدارة الأمر الذي يبرر تجميد مساره المهني طوال هذه المدة التي يتوقف فيها عن ممارسة نشاطه الوظيفي⁽³⁾ ، كما تؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الاقديمة وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد⁽⁴⁾ ، ويطلب طوال هذه الفترة بالامتناع عن ممارسة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته⁽⁵⁾ ، ويكون من حق الإدارة المعنية القيام بالتحقيق في أي وقت تراه ملائماً للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية⁽⁶⁾ .

2 - نص المادة 149 اف1من الأمر رقم 03-06 الم المشار إليه سلفا .

3- نص المادة 149 اف2 من نفس الأمر .

4- هاشمي خرفي ، المرجع السابق ، ص 178 .

5- نص المادة 145 اف2 من نفس الأمر .

6- نص المادة 150 من نفس الأمر .

7 - سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 291 .

كما يحافظ الموظف في هذه الوضعية على الحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع⁽¹⁾، وبانقضاء هذه الفترة يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائداً عن العدد.

بالنسبة للإدارة العمومية :

الآثار المترتبة عن هذه الوضعية بالنسبة للإدارة لا تختلف عن الآثار المترتبة عن الوضعية السابقة(الانتداب) ، ولكن المميز في هذه الوضعية هي سلطة الإدارة في تتبع خطى الموظف الحال على الاستيداع للتأكد من تطابق الأسباب المقدمة مع هذه الوضعية وذلك في أي وقت ، على ألا تتعذر نسبة الموظفين الحالين على هذه الوضعية النسب المقررة في القانون الخاص بكل سلك على حدا كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

الفرع الثاني

وضعية خارج الإطار ووضعية الخدمة الوطنية

أولاً: وضعية خارج الإطار

تعتبر هذه الوضعية وضعية قانونية مستحدثة ضمن الأمر رقم 06-03 حيث عرفتها المادة 140 منه على أنها:(الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب ، في إطار أحكام المادة 135 في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي).

وعلى خلاف الوضعيات السابقة لا يمكن أن يوضع الموظف في وضعية خارج الإطار بقوة القانون، بل يوضع فيها بناء على طلبه فقط ، ولا يستفيد منها كل الموظفين العموميين بل خصها المشرع للموظفين المنتسبين للفوج(A)⁽²⁾ ، حيث تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في أربعة (4)مجموعات⁽³⁾ ، منها المجموعة(A) وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل ، وفي حدود النسبة المقررة لذلك حسب خصوصية كل سلك

1 - نص المادة 145 | ف3 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقاً .

2 - نص المادة 141 من نفس الأمر .

3 - نص المادة 8 من نفس الأمر .

فالنسبة المحددة لموظفي الجماعات الإقليمية هي 5% كنسبة قصوى⁽¹⁾، وهي ذاتها بالنسبة لسلك الأساتذة الباحثين⁽²⁾ ، أما بالنسبة لموظفي التعليم العالي فلا يمكن أن تتجاوز نسبة الموظفين الذين يمكن لهم وبطلب منهم أن يكونوا في وضعية خارج الإطار 1%⁽³⁾، وهي نفس النسبة التي لا يمكن تجاوزها بالنسبة لموظفي الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل⁽⁴⁾، وكذلك موظفي الإدارة الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁽⁵⁾.

1. الإجراءات الإدارية لوضعية خارج الإطار :

لا تختلف وضعية خارج الإطار عن الوضعيات الأخرى من الناحية الإجرائية⁽⁶⁾ ، إذ تكرس بقرار إداري فردي من السلطة المخولة ، لكن تختلف عن الوضعيات الأخرى من حيث المدة التي لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات⁽⁷⁾.

2. الآثار المترتبة عن وضعية خارج الإطار:

بالنسبة للموظف العمومي :

الآثار المترتبة عن هذه الوضعية والتي تمس المسار المهني للموظف الموضوع فيها انه لا يمكنه الاستفادة من الترقية في الدرجات لكنه يحتفظ بحقوقه المالية بحيث يتلقى راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية ، وذلك حسب نص المادة 142 من الأمر 03-06 ويعاد إدماجه بقوة القانون في رتبته بعد انتهاء المدة المقررة ولو كان زائدا على العدد⁽⁸⁾.

1- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المشار إليه سلفا.

2- نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المشار إليه سلفا.

3- نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المشار إليه سلفا.

4- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المشار إليه سلفا.

5- نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المشار إليه سلفا.

6- سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 288.

7 - نص المادة 141(ف) من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سلفا.

8 - نص المادة 143 من نفس الأمر .

بالنسبة للإدارة العمومية :

لا تختلف الآثار المترتبة عن هذه الوضعية بالنسبة للإدارة عن الوضعيات السابقة ، إذ لا يمكن أن يترتب عنها شلا كاملا للمرفق العمومي كون الإحالة على هذه الوضعية لا يمكن أن يتعد النسبة المحددة قانوناً بالنسبة لكل سلك كما أشرنا إليه سابقاً .

ثانياً: وضعية الخدمة الوطنية

وضعية الخدمة الوطنية وضعية قانونية أساسية معترف بها للموظف العمومي ، تم ذكرها بموجب الأمر 03-06 والامر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، فأداء الخدمة الوطنية واجب يحظى باهتمام كبير من قبل الدول التي تعتمد على الجيش الاحتياطي كالجزائر⁽¹⁾ ، فالموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية يوضع في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية"⁽²⁾ ، فهي واجب على كل شخص متمنع بالجنسية الجزائرية صحيح البدن والعقل والبالغ من العمر 19 سنة⁽³⁾، وتعتبر شرطاً جوهرياً للتوظيف في وظيفة عمومية فلا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم يكن في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية⁽⁴⁾ باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم في قانون الخدمة الوطنية⁽⁵⁾ ، وهم الأشخاص الذين يمكنهم فيما بعد أن يوضعوا في هذه الوضعية .

الآثار المترتبة عن وضعية الخدمة الوطنية:**بالنسبة للموظف العمومي :**

الموظف المستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية يحتفظ بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد ، إلا أنه لا يحق له الاستفادة من أي راتب عن الفترة المقضية في إطار الخدمة

1- رضا مهدي ، المرجع السابق ، ص122.

2- نص المادة 154 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقاً .

3 - نص المادة الأولى من الأمر رقم 74-103 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ، يتضمن قانون الخدمة الوطنية ج ، ر العدد 99 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1974 المعديل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-83 ، المؤرخ في 12 فبراير 1983 ج ، ر الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1983 .

4- نص المادة 75 من الأمر رقم 06-03. والمادة 8 من الأمر رقم 74 - 103 .

5- تنص المادة 8 الفقرة 2 من الأمر رقم 74-103 على أنه:(إلا أن الموظفين غير التابعين لصف في قيد التكوين ، المولودين قبل أول يوليوز 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعينين ، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الإثبات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين من المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تتبع قوانينها الأساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى "الخدمة الوطنية" وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الساري المفعول).

الوطنية⁽¹⁾ ، وعند انقضاء هذه الفترة يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية ولو كان زائداً عن العدد⁽²⁾، بل وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان فيه قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغراً أو في منصب معادل له .

بالنسبة للإدارة العمومية :

لا تأثر وضعية الخدمة الوطنية على سير المرفق العمومي باعتبارها شرط من شروط الحصول على الوظيفة العمومية ، وبالتالي توضع فيها فئة قليلة لذا ما على الإدارة إلا إتباع نظام الاستخلاف أو إعادة توزيع المهام لملاء الفراغ الوظيفي الذي يتركه الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية .

المطلب الثاني

الحق في ممارسة الإضراب

يعد الإضراب من المسائل التي حضرت بعناية كبيرة في تشريعات دول العالم ، ومن بينها الجزائر ، وهو توقف جماعي عن مزاولة النشاط الوظيفي من طرف جميع الموظفين أو بعضهم بعد استفاد كل الطرق والوسائل الودية بقصد الضغط على الإدارة لتلبية مطالبهم المهنية⁽³⁾ ، وقد عرف الإضراب لفترة طويلة بأنه وسيلة للفوضى والعنف ، ولكن الآن تطورت نظرة المجتمع إلى الإضراب إذ أصبح أكثر حماية على المستوى القانوني ، فالمشرع الجزائري اعترف بهذا الحق بموجب دستور 2016 في نص المادة 57 منه والتي جاء فيها:
الحق في الإضراب معترف به ، ويمارس في إطار القانون.

فيما أن هذا الحق معترف به دستورياً فإنه يمارس وفق حدود وضوابط قانونية والتي سندرسها من خلال التعرف على كيفية ممارسة هذا الحق في فرع أول ، ومعرفة الآثار المترتبة عنه في فرع ثان .

1- مريم قديري ، الوضعيات القانونية والأساسية للموظف وحركات نقله ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 24 .

- نص المادة 154 أف2 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

2- نص المادة 155 من نفس الأمر .

3- بشير هدفي ،الوجيز في شرح قانون العمل ، علاقات العمل الفردية والجماعية، الط 2 ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2003،ص219.

الفرع الأول

كيفية ممارسة حق الإضراب

الحق في الإضراب معترف به ضمن قائمة الحقوق الأساسية للموظف العمومي⁽¹⁾، وحتى يمارس في إطار القانون فان المشرع قيد اللجوء إليه بتوافر مجموعة من الشروط لإضفاء الشرعية على ممارسته⁽²⁾.

أولاً: شروط ممارسة حق الإضراب

تتمثل في ثلات (3) شروط أساسية : استيفاء جميع وسائل التسوية الودية ، موافقة جماعة الموظفين العموميين ، الإشعار المسبق .

1. استيفاء جميع وسائل التسوية الودية :

برجوعنا إلى أحكام القانون 02-90 المنظم لكيفية ممارسة حق الإضراب ، نجد أن المشرع الجزائري يشترط قبل لجوء الموظفين لممارسة الإضراب ، استنفاذ إجراءات التسوية الودية المتمثلة في نظام النظم وإجراء المصالحة⁽³⁾ ، وإجراءي الوساطة والتحكيم⁽⁴⁾ ، وبعد التأكد من انعدام أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع⁽⁵⁾ ، فالملحق قد جعل من الوسائل الودية شرط إلزامي لحل النزاعات الجماعية بين الموظفين والإدارة العمومية المستخدمة ، قبل اللجوء إلى الإضراب ، وفي حالة فشل هذه الوسائل الودية فإن الإضراب يصبح الحل الأخير الذي يلجأ إليه الموظفون للضغط على الإدارة لجعلها تستجيب لمطالبهم .

1- تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا على انه : (يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما).

2 - محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2000، ص39-ص40.

3- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 24- 25.

4 - رشيد واضح ، نفس المرجع ، ص 27....46.

5- نص المادة 24 من القانون 02-90، المؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، ج، ر العدد 6 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.

2. موافقة جماعة الموظفين العموميين :

معنى أن يكون قرار اللجوء إلى الإضراب صادرا عن أغلبية الموظفين العموميين بإرادة حرية دون إكراه أو ضغط أو انفعال⁽¹⁾ ، ويتم ذلك في جمعية عامة تضم كافة الموظفين أو نصفهم على الأقل، يعبرون فيها عن رغبتهم أو عدم رغبتهما في الإضراب عن طريق الاقتراع السري ، ويشترط أن يكون القرار النهائي للجوء إلى الإضراب صادر عن الأغلبية المطلقة للموظفين الحاضرين لهذه الجمعية⁽²⁾ ، أما أقلية الموظفين الرافضين للإضراب فيحق لهم متابعة نشاطهم ولا يجوز للموظفين المضربين عن العمل إجبار الموظفين الغير المضربين عن التوقف عن العمل .

3. الإشعار المسبق :

إن الإشعار المسبق بالإضراب شرط جوهري لإضفاء المشروعية على الإضراب، فهو إجراء سابق يكشف عن رغبة الموظفين في التوقف مؤقتا عن العمل كوسيلة لتحقيق مطالبهم المهنية التي سبق للإدارة رفضها ، لذا يتم إعلام الإدارة بموجب هذا الإشعار بقرار اللجوء إلى الإضراب مع تحديد بداية الشروع فيه ، ومدته إذا كان محدد المدة ، ويتوقف الشروع في الإضراب المتفق عليه على انتهاء أجل الإشعار المسبق به⁽³⁾، وتحسب مدته ابتداء من تاريخ إيداعه لدى السلطة الإدارية وإعلام مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء، وتحدد تلك المدة عن طريق المفاوضة على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه⁽⁴⁾.

ثانيا :القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب

رغم دستورية الحق في الإضراب والاعتراف به ضمن قائمة الحقوق الأساسية للموظف إلا انه مع ذلك ليس حق مطلق ، بل مقيد بعدة اعتبارات أمنية واقتصادية وسياسية

1 - سليمان أحيمية ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، الط 3 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2005 ، ص 149 .

2- نص المادة 28 من القانون رقم 90 – 02 المشار إليه سابقا .

- انظر كذلك ، عتيبة بلجبل، الإضراب في المرافق العامة دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2004 –، ص84-85.

3 - نص المادة 29 من نفس القانون.

4 - نص المادة 30 من نفس القانون.

- انظر كذلك ، سليمان أحيمية ، نفس المرجع ، ص150-151.

ومهنية .. وهذه القيود مقررة دستوريا كذلك ، فاغلب الدساتير الحديثة تنص على هذه القيود وتحيل تنظيمها وتحديد لها للقانون⁽¹⁾ ، لذا نميز بين ثلاثة أنواع من القيود وهي القيود القانونية والقيود التنظيمية والقيود القضائية⁽²⁾.

1. القيود القانونية :

يمنع القانون ممارسة حق الإضراب في بعض ميادين الأنشطة السياسية ، حيث نصت المادة 43 من القانون 90-02 السالف الذكر على مجموعة القطاعات التي لا يمكن ممارسة حق الإضراب فيها ، فقد قضت على انه : (يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الإضراب على: 1-القضاة 2-الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج 3-أعوان مصالح الأمن 4-الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية 5-أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارة الداخلية والشؤون الخارجية 6-الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك 7-عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون).

وإذا كان الإضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسية ، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة ، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل أدنى من الخدمة إجباريا⁽³⁾، ومن المصالح المعنية بهذا الالتزام داخل الوظيفة العمومية ذكر منها: (المصالح الاستشفائية، المناوبة والاستعجالات الطبية وتوزيع الأدوية، المصالح البلدية المكلفة بجمع القمامات ، المصالح المكلفة بالرقابة الصحية في المذايحة ، المصالح البيطرية الواقعة على الحدود، المصالح المكلفة بالمقابر، مصالح الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية ، المصالح المكلفة بالأنشطة الدبلوماسية للدولة...)⁽⁴⁾ إضافة لهذه المصالح ذكر

1- نص المادة 57 من دستور 2016.

2 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص330.

3- نص المادة 37 من القانون 90-02 المشار إليه سابقا.

4- للاطلاع على جميع المجالات المكلفة قانوناً بوجوب ضمان الحد الأدنى من الخدمة أثناء الإضراب، انظر نص المادة 38 من نفس القانون.

مجالين آخرين هما : (الأنشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني طوال فترة إجراءها ، ومصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة)⁽¹⁾ أما الموظفين المحظوظ عليهم الإضراب فنصت المادة 44 من القانون 90-02 السالف الذكر على الأساليب التي يتبعونها في تسوية نزاعاتهم القائمة بينهم وبين الإدارة⁽²⁾.

2. القيود التنظيمية:

يتعلق الأمر باللجوء إلى التسخير أو الاستيلاء عن اقتضاء الحاجة ، فالتسخير يعتبر بمثابة استيلاء على حق الموظفين في الإضراب من خلال إلزام العمال المضربين بوقف الإضراب واستئناف العمل ، وهو إجراء يخص الموظفين التابعين للمرافق العامة والقطاعات التي لها علاقة بأمن الأشخاص والممتلكات ، وكذا توفير متطلبات الدولة⁽³⁾، وكل تماطل في تنفيذ قرار الاستيلاء أو عدم الامتثال له يعد خطأ جسيما⁽⁴⁾ يعرض مرتکبه لجزاء تأديبي أو جنائي ويفصل سلطة اتخاذ قرار الاستيلاء كل من الوالي وأية جهة مؤهلة قانونيا لاتخاذه⁽⁵⁾.

3. القيود القضائية :

يطلب من الإدارية ، وبموجب أمر قضائي ، يمكن للقضاء أن يأمر بإخلاء أماكن العمل عندما يكون احتلالها من طرف الموظفين بغرض المساس بحرية العمل وعرقلته⁽⁶⁾ ، وتشكل هذه الأخيرة بالإضافة إلى رفض الامتثال لتنفيذ الأمر القضائي القاضي بإخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيا جسيما دون المساس بالعقوبات الجزائية⁽⁷⁾ .

1 - خولة مساعدية ، المنازعة العمالية الجماعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2013 . ص 58.

2- تنص المادة 44 من القانون رقم 90-02 المشار إليه سابقا على انه:(تخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال الخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها، لإجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20 أعلاه ولدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، إن اقضى الأمر كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون).

3- كمال مخلوف ، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2014، ص 257.

4- نص المادة 42 من نفس القانون .

5 هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 332.

6- نص المادة 35 من نفس القانون .

7- نص المادة 42 من نفس القانون .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن ممارسة الإضراب

الإضراب هو توقف الموظفين عن ممارسة نشاطهم بشكل مدبر لأجل ممارسة الضغط على الإدارة لحملها على الموافقة على مطالبهم ، وبذلك فإن هذا التوقف يرتب العديد من الآثار القانونية بالنسبة للموظفين المضربين⁽¹⁾، وبالنسبة للإدارة العمومية .

أولاً: بالنسبة للموظف العمومي

يتربّ على ممارسة الحق في الإضراب وفقاً للإجراءات التي يحدّدها التنظيم المعمول به توقف مؤقت عن ممارسة النشاط الوظيفي، ولا يعد الإضراب سبباً في إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة ، وبالتالي يتوجّب على الإدارة الاحتفاظ بمناصب عمل الموظفين المضربين⁽²⁾ واقديتهم في العمل وعدم تغيير رتبهم ، إضافة إلى الامتناع عن تعيين موظفين آخرين قصد الاستخلاف ، إلا في حالات التسخير التي تأمر بها للسلطة الإدارية المختصة أو رفض المعنيين بالأمر تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة⁽³⁾ .

زيادة على ذلك وبما أن ممارسة حق الإضراب هو حق مكفول دستورياً وقانونياً ، قرر المشرع حصانة وضعية الموظف العمومي المضرب فلا يحق للإدارة أن توقع أي جزاء عقابي على الموظف بسبب مشاركته في إضراب قانوني يستوفي كل الشروط المنصوص عليها⁽⁴⁾ ، كما اقر المشرع حماية المنح العائلية طوال مدة الإضراب ، ذلك أن القاعدة تقضي اقطاع جزء من الدخل الشهري للموظف يساوي مبلغ المرتب المناسب لمدة الإضراب ماعدا المنح العائلية ويمثل هذا الاقطاع $\frac{1}{30}$ من المرتب الإجمالي الشهري للموظف لكل يوم

1- مخلوف كمال ، المرجع السابق، ص268.

2- بشير هدفي ، المرجع السابق ، ص222.

3 - نص المادة 33(1) من القانون رقم 90-02 المشار إليه سابقاً .

محمد الصغير بعلی ، المرجع السابق، ص101.

4- هاشمي خرفي ، المرجع السابق ، ص 335 .

إضراب ، ويتضمن القانون إجراءات مرنّة تخفّف نوعاً ما أثار هذا الاقطاع على الوضعية المادية للموظف (تقسيط مبلغ الاقطاع لعدة شهور ، تحديد مبلغ الاقطاع بما يساوي ثلاثة (3) أيام في الشهر على الأكثر ، تفادي تنفيذ الاقطاع في شهر رمضان أو في الأعياد...)⁽¹⁾ . وبالمقابل قرر المشرع بموجب نص المادة 33 مكرر من القانون 91-27⁽²⁾ ، بان التوقف الجماعي عن ممارسة النشاط الوظيفي الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم نص المادة 2 من القانون⁽³⁾ ، والذي يحدث خرقاً لأحكام القانون يشكل خطأً مهنياً جسيماً يرتكبه الموظفين الذين شاركوا فيه ، وتحمّل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر وفي هذه الحالة ، يتّخذ المستخدم تجاه الموظفين المعنيين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي .

وبالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، يمكن تصنيف الخطأ السابق ذكره على أنه خطأ من الدرجة الثالثة (3) وذلك حسبما جاء في نص المادة 180 منه⁽⁴⁾ ، وقد يتم النص على ذلك الخطأ صراحة في القوانين الخاصة⁽⁵⁾ ، وليس في القانون الداخلي كما جاء في نص المادة 33 مكرر السالفة الذكر .

ثانياً : بالنسبة للإدارة العمومية

المشرع الجزائري حفظ حقوق الموظفين المضرّبين كما حفظ حقوق الإدارة العمومية لذا قرر حماية النشاط الوظيفي ، فلا يحق للموظفين المضرّبين أو لممثّلיהם أن يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمنع الموظف غير المشارك في الإضراب أو الإدارة أو ممثّلها من

1 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 336.

2 - قانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، المعدل والتمم ، للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب . ج ، ر العدد 68 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991 .

3 - تنص المادة 2 من القانون رقم 90-02 المشار إليه سابقاً على أنه : (يعد نزاعاً جماعياً في العمل خاصعاً لأحكام هذا القانون ، كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل ، ولم يجد تسويته بين العمال و المستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و 5 أدناه) .

4 - تنص المادة 180 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سابقاً على أنه : (تعتبر على وجه الخصوص ، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي : ... 3 - رفض تنفيذ تعليمات السلطةسلطة السلطة الإسلامية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول) .

5 - تنص المادة 182 من نفس الأمر على أنه: (توضّح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتبعاً لخصوصيات بعض الأسلال، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 علامة).

الالتحاق بمكان العمل⁽¹⁾ ، كما لا يحق لهم أن يمنعوهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من موادلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء⁽²⁾.

إضافة إلى حماية أماكن العمل إذ يمنع الموظفون المضربون من احتلال المحلات المهنية عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية ممارسة النشاط الوظيفي⁽³⁾، فبصرف النظر عن اعتبار عرقلة حرية ممارسة النشاط الوظيفي خطأ مهنيا جسيما يعرض مرتكبه لعقوبة من الدرجة الرابعة⁽⁴⁾ فان المشرع يمنح حماية قضائية للمستخدم قصد استصدار حكم بإخلاء المحلات المهنية ، وهذا دون المساس بالعقوبات الجزائية التي قد تسلط على الأشخاص الذين يعرقلون حرية العمل أو يمتنعون عن تنفيذ الأمر القضائي بإخلاء الأماكن المهنية⁽⁵⁾، كما أجاز المشرع للإدارة أن تستخلف الموظفين المضربين في حالات التسخير الذي تأمر به السلطات المختصة أو إذا رفض المعينين بالأمر تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة⁽⁶⁾.

1 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص336.

2 - نص المادة 34 \ ف 2 من القانون رقم 90 - 02 المشار إليه سابقا .

3 - نص المادة 35 \ ف 1 من القانون رقم 90-02 المشار إليه سابقا .

4- تنص المادة 181 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا على انه : (تعتبر على وجه الخصوص ، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي...-2 ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل ...).

5- نص المادة 35 \ ف 2 من نفس القانون .

6 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص336.

6 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص336.

الفصل الثاني

**حق الموظف العمومي في التوقف
النهائي عن العمل**

الفصل الثاني

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

إن طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف العام بوظيفته تفرض أن لا تكون هذه العلاقة أبدية ، فهي قابلة للإنهاء ، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل و ذلك بالتعرف على أسباب التوقف النهائي للنشاط الوظيفي .

فالانتهاء في اللغة هو بلوغ الشيء إلى آخره ، والمقصود بانتهاء الخدمة في الاصطلاح⁽¹⁾ : " انفصام عرى الرابطة الوظيفية بين الموظف و الإدارة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " .

وبالرجوع إلى نص المادة 216 من هذا القانون (الأمر 06-03) نجدها قد وضحت أسباب نهاية الخدمة و التي جاء فيها : (ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجدد منها⁽²⁾ .
- فقدان الحقوق المدنية⁽³⁾ .
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية .
- العزل .
- التسریح .
- الإحالـة على التقاعد .
- الوفاة .)

1 - مبارك بداع محمد البذاج ، إنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة ، " دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون الكويتي " ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 64 .

2 - المادة 15 و المادة 22 من الأمر رقم 70\86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ، ج ، ر العدد 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970 .

3- فقدان الحقوق المدنية هو من العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في القانون الجزائري .
انظر نص المادة 9 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ، ر ، العدد 47 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1966 .

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حصر أسباب إنهاء الخدمة في سبعة أسباب ، و تكاد تشتراك أغلبية التشريعات مع التشريع الجزائري في هذه الأسباب التي يتم بها فقدان صفة الموظف ، و بالتالي إنهاء العلاقة الوظيفية .

و سوف تعتمد دراستنا على الأسباب الإرادية التي تظهر فيها إرادة الموظف في إنهاء العلاقة الوظيفية ، و هما سبيان اثنان ، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا الحق في الاستقالة في مبحث أول و الحق في التقاعد في مبحث ثاني .

المبحث الأول

الحق في الاستقالة

الاستقالة سبب من أسباب انتهاء علاقة الموظف بالإدارة ، إذ انه لا يمكن أن يستمر الموظف بأداء واجبه الوظيفي مدى الحياة لحين الوفاة ، لأن علاقة الموظف بالإدارة ليست علاقة أبدية بحيث يستطيع ترك هذا الواجب بمحض إرادته عن طريق الاستقالة ، فهي عملية إرادية يباشرها الموظف بطلب منه و تنتهي الخدمة فيها بقرار إداري صادر بقبول هذا الطلب ، فالموظف الذي يقدم استقالته يفصح عن إرادته في ترك الخدمة قبل سن التقاعد⁽¹⁾ .

فالاستقالة هي تعبير الموظف الصريح عن إرادته في قطع العلاقة الوظيفية مع الإدارة و بصفة نهائية ، و هي حق له⁽²⁾ ، و نميز بين نوعين من الاستقالة ، فهناك استقالة صريحة و استقالة ضمنية أو حكمية يخضع كل نوع لقواعد و إجراءات خاصة⁽³⁾ .

المطلب الأول

الاستقالة الصريحة

نجد اغلب التشريعات تناولت أحكام الاستقالة الصريحة التي يمكن تعریفها بأنها إعلان

1 - محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، د.م.ج ، الجزائر ، 1989 ، ص 65 .

2 نور الدين حامدي ، المرجع السابق ، ص 82 .

3 - محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 209 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

رغبة الموظف في إنهاء خدمته قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة مع مقدرته على الاستمرار فيها ، و تحقق عن طريق تقديم الموظف طلبا يعلن فيه عن رغبته الصريحة في ترك الخدمة ⁽¹⁾، ونظرا أن شغل الوظيفة العمومية لا يتم بالإكراه ، فان البقاء فيها أيضا لا يكون إلا بالرضا ، ومن ثمة يجوز للموظف ترك الخدمة في أي وقت يشاء ، مع مراعاة بعض الضوابط الخاصة بحسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد ⁽²⁾ وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

شروط الاستقالة الصريحة

الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة

217 من الأمر 06-03⁽³⁾ .

أولا : تقديم طلب الاستقالة :

لا يمكن الشروع في إجراءات استقالة الموظف إلا اثر مبادرة منه تتمثل في إرساله لهذا الغرض طلبا مكتوبا للسلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري ⁽⁴⁾ ، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من الأمر 06-03⁽⁵⁾ ، ولا ينتج هذا الطلب أثاره إلا بتوفر عدة شروط فيه ألا و هي :

- أن يكون الطلب مكتوبا و هذا الشرط جاء النص عليه في قوانين شغل الوظيفة العمومية وذلك لسهولة إثباتها في حالة إنكار الموظف تقديمها ، و لتنبيه الموظف إلى خطورة ما يقدم عليه إذا كان مندفعا تحت تأثير نزوة طائشة أو حالة طارئة

1 - محمد ريقظ ، نهاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 - 2015 . ص 15 .

2- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3- نص المادة 217 من الأمر 06-03 الم المشار إليه سابقا .

4- هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 216 .

5- تنص المادة 218 من نفس الأمر على انه : (لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية) .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

- فهذا الشرط يعني عدم جواز تقديم الاستقالة شفويا و عدم جواز تقديمها هاتفيا⁽¹⁾ أو بأي وسيلة أخرى من غير الكتابة .
- أن يكون الطلب صادرا عن إرادة صريحة لا يشوبها غموض و برضاء صريح لا يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب⁽²⁾ ، و خالي من كل ضغط أو إكراه⁽³⁾ .
 - يجب خلو طلب الاستقالة من أي قيد أو شرط ، فإذا وجد مثل هذا الشرط أو القيد لا تكون الاستقالة مقبولة من جانب الإدارة لكون القيد لا يعبر عن إرادة الموظف الجدية في ترك الوظيفة ، و بالتالي فإذا اقترنست الاستقالة بقيد اعتبرت كأنها لم تكن⁽⁴⁾ .
 - ألا يكون الموظف متابعا تأديبيا ، فالموظف العمومي الذي ارتكب خطأ مهنيا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية لم تنته بعد ، فلا يمكن له طلب الاستقالة ولا قبولها إلا إذا انتهت بغير الفصل من الوظيفة أو الإحالة على المعاش⁽⁵⁾ والقصد من ذلك هو عدم تمكين الموظف من الهروب من العقاب عن طريق الاستقالة إذا كانت الجريمة المتهم فيها جسيمة .

ويجب على الموظف الذي قدم طلب الاستقالة الاستمرار في أداء واجباته الوظيفية إلى حين صدور قرار السلطة المخولة صلاحيات التعين بقبول الاستقالة⁽⁶⁾ ، وبعد وصول طلب الاستقالة إلى السلطة المخولة صلاحيات التعين

1- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 216 .

2- التفصيل في عيوب الرضا انظر المواد من 59 إلى 91 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري ج، بر العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .
مولود ديدان ، القانون المدني ، دار بلقيس، الجزائر ، ص 16.....ص 20 .

3- سليمان أحمسية ، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ، د، م، ج ، الجزائر ، 2012 ، ص 336 .

4- عبد العزيز سعد مانع العنزي ، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الكويتي " ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012 ، ص 96 .

5- محمد ريقط ، المرجع السابق ، ص 15 .

6- نص المادة 219 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

يجب عليها أن تتخذ قرارا بشأنها في أجل شهرين⁽¹⁾ من تاريخ إيداع الطلب ويمكن للسلطة تأجيل الموافقة على الطلب لمدة شهرين (2) من تاريخ انقضاء الأجل الأول ، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة⁽²⁾، وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية .

ما يلاحظ على الأحكام السابقة أنها لا تترك أي هامش تقديرى للإدارة يمكنها من رفض استقالة أحد موظفيها إذا دعت الحاجة لذلك⁽³⁾ .

ثانيا : قبول الاستقالة

لا تنتهي علاقة الموظف بالإدارة بمجرد تقديمها لاستقالته ، و إنما يجب أن تصدر الإداره قرارا بقولها ، ويعتبر قبول الاستقالة شرطا ضروريا لكي ترتب الاستقالة أثارها القانونية و هو إجراء ضروري بالنسبة لكافة فئات الموظفين⁽⁴⁾، فهذه القاعدة أقرتها المادة 220 السالفة الذكر من الأمر 03-06 ، و هي مرتبطة بصفة مباشرة بمبدأ استمرارية المرفق العام ومفادها أن الموظف الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ الذي تحدده الإداره يعرض نفسه للجزاء التأديبي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في حالة ترك المنصب⁽⁵⁾ .

غير أن المشرع ومنعا لأى تعسف قد يحدث من جانب الإداره أجاز للموظف المعنى في حالة رفض الطلب بعد انتهاء ثلاثة (3) أشهر أن يرفع أمره إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تصدر رأيا ثم تسلمه إلى الجهة التي لها صلاحية التعين⁽⁶⁾ .

وأحسن المشرع في نصوص لاحقة عندما اعتبر الاستقالة حقا و هذا ما نصت عليه

1 - نص المادة 220 الف 1 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

2 - نص المادة 220 الف 2 من نفس الأمر.

3 - عبد الكرييم بن قلة ، الاستقالة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013 ، 2014 ، ص 86 .

4 - عبد الكرييم بن قلة ، نفس المرجع ، ص 87 .

5 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 218 .

6 - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الط 3 ، الجزائر ، 2015 ، ص 450 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

المادة 93 من القانون الأساسي العام للعامل⁽¹⁾ ، فالهدف من وضع هذه الشروط المتعلقة بالاستقالة هو ضمان استمرارية أداء النشاط و الخدمة من جانب المرفق ، فلو ترك المشرع للموظفين سبيلا مفتوحا للتخلی عن مهامهم بمجرد تقديم طلب الاستقالة لنجم عن ذلك المسار بمبدأ سير المرفق العام بانتظام و اطراد .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الاستقالة الصريحة

لما كانت الاستقالة سببا من أسباب الانقطاع النهائي عن الوظيفة العامة ، فإنه يترتب عليها كثيرا من الآثار و التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع .

أولا : بالنسبة للموظف العمومي

يتربى على قبول الاستقالة تحرر الموظف المستقيل من التزاماته الوظيفية ، وانتهاء علاقته الوظيفية بالإدارة المستخدمة ، فيعتبر من تلك اللحظة خارجا عن سلكه الوظيفي ويفقد كل الحقوق المتعلقة و المرتبطة بصفته ، مما يبين أن مجرد تقديم الطلب لا يؤثر على حقوقه الوظيفية ، ويفقد الموظف المستقيل راتبه بمجرد تبليغه بقرار قبول استقالته أو بفوات أجل البت في طلبه لأن الحق في الراتب يكون بعد أداء الخدمة⁽²⁾ ، ولا يمكنه أن يستفيد بالمعاش إلا في حدود الحقوق التي يكون قد اكتسبها قبل استقالته و في إطار الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول على نظام التقاعد ، كما لا يحق للموظف المستقيل أن يعين خلفا له⁽³⁾.

كأصل عام لا يحق للإدارة أن تعاقب الموظف المستقيل لسبب أعمال لاحقة ل تاريخ استقالته ، إلا أن هذا الحق لا يسقط عنها بسبب الأعمال المرتكبة قبل تاريخ قبول استقالته

1 - تنص المادة 93 من القانون 78-12 المشار إليه سابقا على انه : (الاستقالة حق معترف به للعامل و يتبع على العامل الذي يرغب في إنهاء علاقات العمل مع المؤسسة المستخدمة ، أن يقدم لها استقالته في طلب مكتوب يتضمن الأسباب . يترك العامل منصب عمله وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط) .

2 - نص المادة 32 من الأمر 03-06 المشار إليه سابقا .

3 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 219 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

كمغادرته مكان عمله قبل صدور قبول طلب الاستقالة⁽¹⁾ ، أو إذا تعلق الأمر بواجب الالتزام بالسر المهني ، حيث يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني أثناء خدمته أو حتى بعد انتهاء الخدمة لنفس العلة ، وإذا لم يتم النص على ذلك بموجب المادة 48 من الأمر 03-06⁽²⁾ و تجدر الإشارة كذلك إلى أن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها⁽³⁾ ، ومنه نستنتج انه طالما لم يبيت في طلب الاستقالة يمكن التراجع عنها .

أما في حالة رفض الاستقالة فلا تغيير يذكر ويبقى كل شيء على حاله ، ويجب أن يكون قرار الرفض صريحا ، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 220 من الأمر 03-06 والتي جاء فيها : (بانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعالية) والأجل المقصود هو الأربعة أشهر الممنوحة للإدارة لإصدار قرارها .

وما يلاحظ هنا أن قرار الرفض قد يضر بمصلحة الموظف العمومي ، كما قد يكون لصالحه ، فقد يكون طلب الاستقالة سببه الالتحاق بوظيفة أخرى⁽⁴⁾ ورفضها يضر بمصلحة المرفق ، كما لا يمكن إنكار أن قرار الرفض قد يكون لصالحه بسبعين من الإداره ، إذا ما رأت أن الموظف يعاني من ضغوطات اجتماعية أو مشاكل اقتصادية أو إحباط لسبب أو آخر ، ولم تتمكن السلطة التي لها صلاحيات التعين من إقناعه عن العدول عن طلبه ، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار برفض الاستقالة ، وهذا من أجل إعطائه فرصة أخرى لمراجعة نفسه لأنه يتذرع عنه تدارك ذلك في حالة قبول الاستقالة⁽⁵⁾ .

ثانياً : بالنسبة للإدارة العمومية

لقبول الاستقالة يجب أن تصدر الإدارة قراراً بقبولها وذلك بعد التأكد من أن الموظف

1- محمد ريقط ، المرجع السابق ، ص 41.

2- تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقاً على أنه : (يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بتاريخ مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة) .

3 - نص المادة 219 من نفس الأمر .

4 - كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 117 .

5 - محمد ريقط ، نفس المرجع ، ص 44 .

غير متابع تأديبياً أو جزائياً ، والهدف من ذلك أن لا تكون الاستقالة سبباً لإفلاس الموظف من العقاب إذا ثبتت إدانته ، كما ينبغي عليها التأكيد أن الموظف صاحب الطلب غير ملزم بالخدمة بسبب إيفاده في بعثة أو دورة من قبل الدولة ، حيث يتوجب عليه اثر إداري يقع على عاتق الإدارة وهو إجراء تعليق قبول الاستقالة إلى حين إتمام هذه الخدمة التي التزم بها الموظف ، و الغاية من هذا الإجراء هي تمكين الإدارة من الاستفادة من خدمات الموظف بعد رفع كفاءته ، وإلا فانه يجب عليه دفع المستحقات المالية التي أنفق她 عليه لرفع كفاءته⁽¹⁾ .

كما نلاحظ أيضاً أن قرار رفض الاستقالة من شأنه أن يضر بمصلحة المرفق العمومي فإن غام الموظف العمومي على العمل الذي لم يرحب فيه لاشك أن ذلك سينعكس سلباً على أداء الخدمة التي يقدمها للمرفق ، خاصة ما تعلق منها بتعطيل مصالح المرتفقين ، هذا بالإضافة إلى التسبب بأضرار أو أخطاء مرافقية لا يمكن اكتشافها في حينها ويصعب بعد ذلك تصحيحها أو استدراكتها .

المطلب الثاني

الاستقالة الضمنية

لم ينص المشرع الجزائري على الاستقالة الضمنية صراحة مثلاً هو الحال للمشرع المصري⁽²⁾ والكويتي⁽³⁾ ، لكن يمكن تعريفها بأنها اتجاه إرادة الموظف العمومي إلى اعتزال الوظيفة العمومية عن طريق إتيانه لواقعه عدها المشرع قرينة على الاستقالة إذا رأت جهة الإدارة ذلك شريطة عدم إبداء الموظف لأية أذار حتى ولو كانت غير صحيحة⁽⁴⁾ .

وفيما يلي سنتطرق إلى حالات الاستقالة الضمنية في فرع أول ، والآثار المترتبة عنها في فرع ثان .

1 - عبد الكريم بن قلة ، المرجع السابق ، ص 101 .

2 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 311 .

3 - عبد العزيز سعد ماتع العنزي ، المرجع السابق ، ص 101ص 108 .

4 - عبد الكريم بن قلة ، المرجع السابق ، ص 83 .

الفرع الأول

حالات الاستقالة الضمنية

اعتبر المشرع الجزائري انقطاع الموظف عن العمل استقالة ضمنية وذلك إذا تحققت إحدى حالات الانقطاع المنصوص عليها في الأمر 03-06.

أولاً : الحالة الأولى

الانقطاع عن العمل بغير إذن لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية ، حيث نصت المادة 184 من الأمر 03-06 على انه : (إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الأعذار)⁽¹⁾ ، فإذا عاد الموظف إلى مباشرة مهام وظيفته قبل انتهاء هذه المدة ، ولو ليوم واحد ، فقرينة إهمال المنصب بالنسبة للتشريع الجزائري وقرينة الاستقالة الضمنية بالنسبة للتشريعين المصري والكونتي لا تسري في حقه ، إلا إذا عاد وانقطع بعد ذلك مدة خمسة عشر (15) يوما متصلة أخرى⁽²⁾ .

تحسب مدة الانقطاع للموظف الموجود في عطلة أو غياب مبرر أو الموجود في إحدى الوضعيات الأساسية ، ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الفترة المقررة لعطلته مهما كان نوعها ، أو انتهاء مدة ترخيصه بالغياب أو المدة المقررة لإحالته على الوضعيات القانونية سواء المدة القصوى أو الدنيا التي يتوجب على الموظف طلب تجديدها وإلا اعتبر متخليا عن منصبه الأصلي ، وإذا صادف اليوم الموالي لانتهاء فترة انقطاعه المبرر عن ممارسة نشاطه الوظيفي يوم عطلة رسمية ، يحسب الانقطاع من اليوم الموالي مباشرة لانقضاء تلك المدة لأن الآجال تحسب دائمًا كاملا⁽³⁾ .

1 - نص المادة 184 من الأمر 03-06 المشار إليه سابقا .

2 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 311 .
عبد العزيز سعد مانع العنزي ، المرجع السابق ، ص 104 .

3 - محمد ريقط ، المرجع السابق ، ص 17 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

وحلّة الموظف الذي تم نقله سواء بناء على طلبه أو إجباريا لضرورة المصلحة⁽¹⁾ ، ولم يلتحق بالوظيفة المنقول إليها في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التحاقه الرسمي بها ، يعتبر ضمنيا متخليا عن منصبه الوظيفي .

ثانياً : الحالة الثانية

اعتبار الموظف منقطعا عن عمله لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية بمثابة استقالة ، هو عدم تقديم عذر مقبول أو تقديم عذر لكن جهة الإداره رفضت قبوله ، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول الأعذار المقدمة لها ، فتقدر مدى جديتها فتقبلها و تعيد الموظف على إثرها إلى وظيفته ، ولها أن ترفضها مما تعتبر مما تعيشه علاقة الموظف بوظيفته منتهية من تاريخ انقطاعه⁽²⁾ .

إضافة إلى هذه الحالة هناك حالات أخرى يعتبر بمحاجها الموظف العمومي في حكم المستقيل وهي :

- حالة انقطاعه عن العمل بغير إذن تقبله الإداره أكثر من ثلاثين (30) يوما غير متتالية في السنة ، حيث تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة⁽³⁾ كذلك تعتبر خدمته منتهية في حالة الالتحاق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير ترخيص من حكومة بلده ، وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في حكومة أجنبية⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الاستقالة الضمنية

بعدما تطرقنا للحالات التي يعتبر الموظف العمومي مستقلا ضمنيا من منصبه ، سنعرف

1 - عبد العزيز سعد مانع العنزي ، المرجع السابق ، ص 104 .

2 - نص المادة 184 من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا .

3 - ماجد راغب الطو ، المرجع السابق ، ص 311 .

عبد العزيز سعد مانع العنزي ، نفس المرجع ، ص 104 .

4 - محمد ريقط ، المرجع السابق ، ص 17 .

الآن على الآثار المترتبة عن هذه الاستقالة ، سواء بالنسبة للموظف العمومي أو بالنسبة للمرفق العمومي(الإدارة المستخدمة) .

أولاً : بالنسبة للموظف العمومي

نجد المادتين 207 و 184 من الأمر 06-03 تنصان على انه : (باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر لا يمكن للموظف مهما تكن رتبته أن يتغاضى راتبه عن فترة لم يعمل خلالها ، يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي⁽¹⁾ . إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متالية على الأقل دون مبرر مقبول ، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الأعذار)⁽²⁾ .

من خلال نص المادة 207 المنصوص عليها أعلاه نجد أن أول اثر يترتب عن الاستقالة الضمنية بالنسبة للموظف العمومي هو معاقبته عن التغيب عن العمل دون مبرر وذلك بخصم راتبه بقدر يتناسب مع مدة الغياب المحددة ب خمسة عشر (15) يوما ، ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ، ودون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون⁽³⁾ .

والاثر الثاني نجده في نص المادة 184 المذكورة سلفا حيث قضى المشرع الجزائري بعزل الموظف المنقطع عن عمله للمدة المحددة سابقا وهي خمسة عشر (15) يوما ، وذلك تقديرًا منه أن انقطاع الموظف بدون إذن مسبق أو مبرر مشروع يدل على أنه استهتر بمهام وظيفته ولم يقدر الآثار والإخلال بالسير الحسن في الجهة التي يتبعها ولذلك جعل المشرع هذا الانقطاع سببا لفقدان الوظيفة زجرا له وعبرة لغيره⁽⁴⁾ ، ولم يعطي للإدارة السلطة

1 – نص المادة 207 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سلفا .

2 – نص المادة 184 من نفس الأمر .

3 – القانون المقصود بالذكر هو الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه سلفا .

4 – نواف كعنان ، المرجع السابق ، ص 219 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

التقديرية في تقرير ما يجب عليها فعله لمواجهة حالة الغياب المتواصل إذا ما بلغ النصاب القانوني الذي يعتبر بموجبه الموظف مهماً لمنصبه الوظيفي ، فحدد لها السلك الواجب إتباعه باتخاذ إجراء العزل مقابل له⁽¹⁾ ، ومع ذلك لا يمكنها اتخاذ إجراء العزل إلا بعد توجيهه إعذار قانوني للموظف العمومي المتغيب لاعطائه فرصة تبرير غيابه ، فإذا لم تقنع بتبريراته تصدر قراراً بعزله .

وللإشارة فإن حرمان الموظف العمومي المعزول من الضمانات التأدية⁽²⁾ لايمكن أن يمس ياي حال من الأحوال بحقه في الطعن ضد قرار العزل إدارياً أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار أو قضائياً أمام القاضي الإداري⁽³⁾، ضمن الآجال و الإجراءات المحددة قانوناً بمحض قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾ .

ثانياً : بالنسبة للمرفق العمومي

اثر الاستقالة الضمنية على المرفق العمومي بالغ الخطورة وذلك لتعطيل سير المرفق العمومي ومآلاته من تداعيات تعود على المرتفقين وأدائهم ، كون الموظف العمومي يفضل فيها الانسحاب وإنهاء العلاقة الوظيفية بالإرادة المنفردة لذا فان قرار العزل ما هو إلا تحصيل حاصل، لرغبة أرادها الموظف دون انتظار تقريرها ، لذلك دون شك تأثر على المرفق وذلك بتعریضه للارتباك و عرقلة أداء خدماته للجمهور بشكل طبيعي ، لهذا يجب تنظيمها صراحة ، ردعاً للموظفين والإدارة على حد سواء ، لأن اللوم لا يقع دائماً على الموظفين الذين كثيراً ما يتعرضون لضغوطات يصعب تحملها مما يدفعهم إلى الاستقالة .

1 - حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 225 .

2 - للتعرف على الضمانات التأدية المعترف بها للموظف العمومي انظر نصوص المواد 165 إلى 176 من الأمر 03-06 المشار إليه سابقاً.

3 - مخلوفي مليكة ، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديي في مجال الوظيف العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2012 ، ص 22 ... 39 .

4 - نصوص المواد 800 969 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ، ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 .

المبحث الثاني

الحق في التقاعد

يعتبر التقاعد من الأسباب التي تنتهي بها العلاقة الوظيفية بين الموظف وإدارته المستخدمة ، كما يعتبر مكافأة بديلا عن الخدمات والجهود التي قام بها خلال حياته المهنية من جهد فكري وعضلي ينتقل هذا الحق إلى أفراد عائلته⁽¹⁾ ، فالموظف إذا بلغ سنه متقدمة ، فإن جهده وطاقاته تصبح أقل بكثير مما كانت عليه ، وهذا ينعكس سلبا على عمله لذا تستخلف الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة⁽²⁾ .

فالتقاعد نوع من التامين والحماية الاجتماعية للموظف وعائلته بعد انتهاء خدمته بضمان مورد مالي مستمر يكفل له ولهم بعد الحياة التقاعدية حياة إنسانية كريمة ، لذلك هو من الحقوق المعترف بها للموظف العمومي⁽³⁾ .

والموظف العمومي يحال على التقاعد لسبعين⁽⁴⁾ :

- إما لأنه استكمل الحد الأقصى من السن الذي لا يمكنه بعدمواصلة مساره المهني وتمثل هذه الفرضية القاعدة العامة التي يخضع لها سائر الموظفين .
- إما بطلب منه أو بقوة القانون قبل بلوغ الحد الأقصى من السن إذا توفرت بعض الشروط التي تضمنها القانون 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد والنصوص التي عدلته وتمنته⁽⁵⁾ .

1 - حياة زرنوح ، عوامل التقاعد المسبق لدى المعلمات – دراسة ميدانية بولاية بسكرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 12 .

2 - عبد العزيز سعد مانع العنزي ، المرجع السابق ، ص 50 .

3 - تتنص المادة 33 من الأمر 06-03 المشار إليه سابقًا على أنه: (للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به)

4 - هاشمي خافي ، المرجع السابق ، ص 224 .

5 - القانون رقم 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، ج، العدد 28 المؤرخة في 5 جويلية 1983 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05-94 المؤرخ في 11 ابريل 1994 ، ثم الأمر رقم 18-96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ، ج، ر العدد 42 الصادرة في 7 جويلية 1996 ، المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997 ، ج، ر العدد 38 الصادرة بتاريخ 4 جويلية 1997 ثم القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 ، ج، ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1999 .

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول

التقاعد بقوة القانون

أشرنا فيما سبق أن التقاعد حق من الحقوق الأساسية للموظف ، يأتي كنهاية طبيعية للحياة المهنية نتيجة لبلوغ الموظف السن القانونية ، وهي السن التي يقدر فيها المشرع أن الموظف يصبح غير قادر على أداء العمل المنوط به بفاعلية بسبب تقدمه في العمر او بسبب أي ظرف آخر يحل بالموظفي يجعله غير قادر نهائيا على مباشرة المهام المتعلقة بمنصبه الوظيفي⁽¹⁾ ، لذا نظم المشرع الإحالة على التقاعد بقوة القانون وحدد شروطه والنتائج المترتبة عنه ، وهذا بدراسة التقاعد العادي في فرع أول والقاعد المسبق في فرع ثاني .

الفرع الأول

التقاعد العادي

تعتبر الإحالة على التقاعد نهاية طبيعية للحياة المهنية فهي تمثل حدثا هاما في نفس الوقت بالنسبة للموظف وبالنسبة للإدارة⁽²⁾ ، لذا تحدد مختلف القوانين سن معينا لانتهاء الخدمة وعدد السنين التي يعتد بها في الخدمة⁽³⁾ .

أولا: شروط الإحالة على التقاعد العادي

يحال الموظف العمومي على التقاعد العادي بتوافر شروط معينة نص عليها القانون 12-83 المتعلقة بالتقاعد والتي سنشير إليها فيما يلي :

1. شرط السن :

حدد المشرع الجزائري سن إحالة الموظف على التقاعد ، وهذا يشكل حماية اجتماعية

1 - محمد ريققط ، المرجع السابق ، ص 9 .

2 - هاشمي خRFI ، المرجع السابق ، ص 224 .

3 - نواف كعنان ، المرجع السابق ، ص 222 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

للموظف الذي يصبح غير قادر على ممارسة النشاط الوظيفي عند انخفاض قدراته الجسدية والذهنية⁽¹⁾، وهي بلوغ ستون(60) سنة بالنسبة للرجال و خمسة وخمسون (55) بالنسبة للنساء⁽²⁾.

وجاء هذا التحديد كأصل عام ، حيث أورد المشرع بعض الاستثناءات التي يتم فيها تخفيض سن التقاعد ، نذكرها كما يلي :

- تستفيد الموظفة التي أنجبت طفل أو عدة أطفال في مدة لا تقل عن تسعة (9) سنوات من تخفيض في السن بما يعادل سنة عن كل طفل دون ان تتجاوز المدة الإجمالية ثلاثة (3) سنوات⁽³⁾.
- يستفيد الموظف الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف ينتج عنها ضرر خاص من تخفيض في السن⁽⁴⁾ مقابل أن تدفع الإداره المستخدمة الاشتراكات الإضافية⁽⁵⁾
- يستفيد المجاهدون من تخفيض في السن بخمسة(5) سنوات وبتخفيض إضافي بسنة واحدة عن كل قسط بنسبة 10% من العجز بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني، وبتخفيض ستة (6) أشهر عن كل سنة عجز تقدر ب 5% ويمكن للمجاهد الذهاب إلى التقاعد بإرادته المطلقة دون مراعاة شرط السن إذا كان بإمكانه الحصول على معاش تقاعدي بنسبة 100 %⁽⁶⁾.
- لايلزم بشرط السن الموظف المصاب بعجز تام ونهائي والذي لا يمكنه الاستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الاجتماعية⁽⁷⁾.

1 - أamel بن رجل ، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007-2008، ص 88.

2 - تنص المادة 6 من القانون رقم 83-12 المشار إليه سلفاً على انه : (توقف وجوباً استفادة العامل من معاش التقاعد على استفادة الشرطين التاليين : - بلوغ ستين سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجل ، خمس و خمسين سنة بالنسبة للمرأة) .

3 - نص المادة 8 من نفس القانون .

4 - نص المادة 7 من نفس القانون .

5 - نص المادة 4 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ، ج، ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1996 .

6 - نصوص المواد 20 ، 21 ، 24 من نفس القانون .

7 - نص المادة 9 من نفس القانون ومعدلة بالمادة 5 من نفس الأمر.

2. شرط المدة القانونية للخدمة ودفع الاشتراكات :

لكي يستفيد الموظف من حقه في التقاعد يجب أن يكون قد عمل خمسة عشر(15) سنة على الأقل ، وان يكون قد قام بعمل فعلي لنصف هذه المدة على الأقل⁽¹⁾، كما يجب أن تكون أقساط الاشتراك قد تم تسديدها بصورة منتظمة إلى صندوق التقاعد⁽²⁾.

ورغم استيفاء الموظف لكل الشروط القانونية لتمتعه بحق التقاعد ، إلا انه لا يمكن إحالته إليه إلا بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعين⁽³⁾ والتي تقوم بكل الإجراءات الازمة مع صندوق التقاعد والهيئات المختصة من اجل تصفية الوضعية الإدارية والمالية للموظف⁽⁴⁾ فبمجرد إحالة الموظف المعنى على التقاعد يحال ملفه على صندوق التقاعد قصد تحديد مبلغ المعاش المستحق وتسديده بصفة منتظمة⁽⁵⁾.

ثانيا : الآثار المترتبة عن التقاعد العادي

التقاعد العادي ينتج آثارا عديدة على الوظيفة بالنسبة للمنصب الذي كان يشغلها الموظف في الإدارة العمومية ، أو على الموظف نفسه .

1. بالنسبة للموظف العمومي المحال على التقاعد :

بمجرد صدور قرار التقاعد من طرف السلطة المختصة تفك الرابطة الوظيفية ويشطب الموظف العمومي المحال على التقاعد من قائمة الموظفين العموميين المنتسبين لتلك الإدارة المستخدمة ، ويتوقف راتبه لأن الراتب يكون مقابل العمل ، وينتج له في نفس الوقت حق آخر ، وهو الحق في معاش التقاعد ، وهو مبلغ من المال يكون عوض المرتب ، ويسدد

1 - نص المادة 6 من القانون 12-83 المشار إليه سابقا .

2- الجيلالي عجة ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية ، دار الخلونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 128 .

3 - تنص المادة 216 الف الأخيرة من الأمر رقم 03-06 المشار إليه سابقا على انه : (يتقرر الإنتهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعين) .

4 - أمال بن رجال ، المرجع السابق ، ص 92 .

5 - هاشمي خوفي ، المرجع السابق ، ص 226 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

بصفة منتظمة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد ويتم تقييمه وتحديد مبلغه⁽¹⁾ بناء على معيارين :

- مبلغ المرتب الذي قد تقاضاه الموظف في السنوات الثلاثة (3) الأخيرة من نشاطه .
- عدد السنوات التي استوفت شروط الإحالة على التقاعد⁽²⁾ ، على ألا يقل عن نسبة 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وألا يتعدى نسبة 80% من الأجر الخاضع للاشتراك ، والذي تقطع منه اشتراكات الضريبة والضمان الاجتماعي⁽³⁾.

2. بالنسبة للإدارة العمومية :

إن إحالة موظف عمومي على التقاعد يترك فراغاً وظيفياً بالنسبة للمنصب الذي كان يشغله والواقع أن الإدارة تسعى إلى توظيف مستخلفين محل قرارات الإحالة على التقاعد العادي لأنها تعلم تاريخ مغادرة هؤلاء ، دون إنكار اثر ذلك على نوعية الخدمات المقدمة من قبل هذا المرفق العمومي ، إذ لا يسمو عمل من كرس حياته ل القيام بتلك الخدمات مع عمل شخص آخر لم يباشر ذلك العمل من قبل ، وهذا لخبرة الموظف المحال على التقاعد .

الفرع الثاني

التقاعد المسبق

تم استخدام هذا النوع من التقاعد في الجزائر لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-94⁽⁴⁾ ، لتطبيق أحكامه على جميع أجزاء القطاع الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لسبب اقتصادي ، في إطار إما تقليل عدد العمال⁽⁵⁾ ، أو التوقف القانوني لعمل المستخدم

1- الجيلي عجة ، المرجع السابق ، ص 128 .

2- نصوص المواد من 12 إلى 29 من القانون رقم 83-12 المشار إليه سابقا .

3- نص المادة 10 من الأمر رقم 96-18 المشار إليه سابقا .

4- المرسوم التشريعي رقم 10-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 يحدث التقاعد المسبق ، ج، ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1994 .

5- الطيب بلولة ، انقطاع علاقة العمل ، منشورات بيترتي ، الجزائر ، 2007 ، ص 121 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

مع إمكانية أن تمدد أحكامه إلى إجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص⁽¹⁾ ، ولم ير النور هذا الأخير إلا بعد أربعة (4) سنوات بمحض المرسوم التنفيذي 317-98⁽²⁾ .

أولاً : شروط الاستفادة من التقاعد المسبق

بمحض المرسوم التنفيذي 317-98 المشار إليه أعلاه ، فإن التقاعد المسبق قد قرر لتنظيم وضعية الموظفين العموميين المنتسبين للمؤسسات والإدارات العمومية ، الذين قد يفقدون مناصب شغفهم بصفة لإرادية ، بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي تقررها الحكومة⁽³⁾ ولكي يستفيد الموظفون من الإحالة على التقاعد المسبق لابد أن تتوفر فيهم الشروط التالية⁽⁴⁾:

- أن يبلغ خمسين(50) سنة على الأقل إذا كان ذكرا و خمسة وأربعين(45) سنة على الأقل إذا كان أنثى .
- أن يجمع عدد من سنوات الخدمة أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد المسبق يساوي عشرون(20) سنة على الأقل ، وان يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة عشر(10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ، منها السنوات الثلاث(3) السابقة لنهاية العلاقة الوظيفية التي تثبت وتحول الحق في التقاعد المسبق .
- أن يرد اسمه في قائمة الموظفين الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق تؤشر عليها قانونا السلطة التي لها صلاحيات التعيين .

يحدد عدد سنوات التسبيق قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد حسب عدد سنوات الخدمة أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في مجال التقاعد⁽⁵⁾ .

1 - نص المادة 2|ف2 من المرسوم رقم 94-10 المشار إليه سابقا .

2 - المرسوم التنفيذي 317-98 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998 يتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ، ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1998 .

3 - نص المادة 2|ف1 من نفس المرسوم رقم 10-94 .

4 - نص المادة 7 من نفس المرسوم رقم 10-94 .

5 - نص المادة 3|ف1 من نفس المرسوم رقم 317-98 .

ثانياً : الآثار المترتبة على التقاعد المسبق

يتسبب التقاعد المسبق في ترك أثار على الجانبين(الموظف والإدارة) وهذه الآثار تتفاوت في درجة إكسابها لحق أو إنشاء ضرر مادي أو معنوي على الطرفين .

1. بالنسبة للموظف العمومي المحال على التقاعد المسبق :

أول اثر يمكننا ذكره هو الأثر المنصوص عليه قانونا والتمثل في إنهاء العلاقة الوظيفية التي كانت تربط الموظف العمومي المحال على التقاعد قبل وقته(المسبق) والإدارة المستخدمة ، وبالتالي يفقد صفة الموظف العمومي⁽¹⁾ ويتوقف مساره المهني وما يتبعه من حقوق وواجبات .

أما الأثر الثاني فيتمثل في أن الموظف العمومي المحال على التقاعد يتمتع بمعاش باعتباره حق ذو طابع مالي وشخصي يستقيد منه الموظف مدى الحياة ، مهما كان نوع التقاعد بدلا من المرتب⁽²⁾ وفي هذا يعوض المرتب بمعاش التقاعد ، ومنه يتأثر الموظف المحال على التقاعد المسبق لأن الفرق بين مبلغ التقاعد والمرتب يكون شاسعا ، ومن ثم يكون الضرر ماديا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يكون الضرر معنويا وذلك للخسارة التي لحقت الموظف من جراء الاستغناء عن وظيفته ، لأنه يكون في هذه الحالة قوي البنية قادرًا على المزيد من العطاء والنشاط⁽³⁾ .

2. بالنسبة للإدارة المستخدمة :

الأثر الذي يخلفه التقاعد المسبق على الإداره المستخدمة يكون خفيًا مادامت الضرورة هي التي تحتم ذلك وتستدعيه ، لكن التأثير يظهر من خلال هذا الحق الذي يكفله القانون للموظف المحال على التقاعد (معاش التقاعد) الذي هو عبارة عن اشتراكات واقطاعات مالية تقطع

1 - نص المادة 216 من الأمر رقم 06-03 المشار إليه سلفا .

2 - نص المادة 3 من القانون رقم 83-12 المشار إليه سلفا .

3 - محمد ريقظ ، المرجع السابق ، ص 38 .

حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل

دوريا من مرتبه بحسب معلومة⁽¹⁾ وان كان لم يشر ذلك صراحة في المرسوم التنفيذي 98-317⁽²⁾ وإنما تم النص على ذلك في المرسوم التشريعي 94-10⁽³⁾ .

ومنه نستخلص أن ما يسري على مؤسسات القطاع الخاص يسري على مؤسسات القطاع العام لأن معاش التقاعد والمتكفل به واحد ، وهو الصندوق الوطني للتقاعد ، ونظام التقاعد في حد ذاته هو نظام وحيد ، أي يطبق على جميع الأجراء⁽⁴⁾ .

كما يلاحظ أن ضرر التقاعد المسبق على الإدارة أكثر من نفعه لأن الاستثناء الواضح من طرف المسؤولين يسبب تحمل أعباء كبيرة على الصندوق مما جعلهم يطالبون الإدارة العمومية بتحمل هذه الأعباء ، وتأخذ على عاتقها دفع استحقاقات معاش التقاعد المسبق ، أي تدفع من خزينة الدولة⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني

التقاعد بطلب من الموظف

إن الإحالة على التقاعد بموجبها يتوقف الموظف نهائيا عن ممارسة نشاطه الوظيفي وهذا ما تعرفنا عليه فيما سبق وذلك بمبادرة من الإدارة او اذا استدعت الظروف ذلك ، لكن نجد المشرع خول للموظف العمومي التوقف عن ممارسة نشاطه الوظيفي نهائيا وذلك من خلال طلبه للإدارة إحالته على التقاعد ، وهذا هو النوع الثاني من التقاعد الذي سندرسه من خلال هذا المطلب وهو التقاعد بطلب من الموظف العمومي وهذا بالتعرف على صورتيه وهما التقاعد النسبي في فرع أول، التقاعد دون شرط السن في فرع ثان .

1 - نصوص المواد 1 ، 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 ، المؤرخ في 26 يونيو 1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، ج ، ر العدد 44 الصادرة في 7 جويلية 1994 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 98-317 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية المشار إليه سابقا .

3 - المرسوم التشريعي 94-10 يحدث التقاعد المسبق المشار إليه سابقا .

4 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 83-12 المشار إليه سابقا على انه : (يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد) .

5 - محمد ريقظ ، المرجع السابق ، ص 39 .

الفرع الأول

التقاعد النسبي

هذا النوع من التقاعد كرسه المشرع بموجب المرسوم 95-119 غير أن هذا المرسوم حصر مجال تطبيقه على الإطارات السامية في الدولة ، وكان بمثابة امتياز لهذه الفئة⁽¹⁾، وبعد صدور الأمر 97-13⁽²⁾ توسيع نظام التقاعد النسبي ليشمل كافة العمال والموظفين العموميين .

أولاً: شروط التقاعد النسبي

الإحالة على التقاعد النسبي لا يكون إلا بطلب صريح من الموظف العمومي ولا يمكن لهذا لأخير أن يستفيد من التقاعد النسبي الا إذا استوفى الشروط المحددة ، حيث يجب على الموظف أن يبلغ سن خمسين (50) سنة وان يكون قد أدى مدة خدمة فعلية نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرون(20) سنة على الأقل⁽³⁾ مع العلم انه يمكن تخفيض سن الخدمة المحددة بخمس (5) سنوات بالنسبة للموظفة أي خمس وأربعين(45) سنة مقابل خمسة عشر(15) سنة خدمة فعلية⁽⁴⁾ .

التقاعد النسبي لا يتم إلا بطلب صريح من الموظف العمومي دون سواه ، يفصح فيه عن إرادته في ترك الوظيفة وقطع علاقته بالإدارة المستخدمة نهائيا ، وبالتالي فقرار الإحالة على التقاعد النسبي المتخذ من قبل الإدارة المستخدمة يعد باطلًا وعديم الأثر⁽⁵⁾ .

ثانياً : الآثار المترتبة على التقاعد النسبي

التقاعد النسبي منتج لأثره سواء بالنسبة للموظف العمومي المحال عليه او بالنسبة للإدارة العمومية التي ينتمي إليها .

1 - حياة زرنوح ، المرجع السابق ، ص 18.

2 - الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو 1997 المعدل والمتمم ، لقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد ، ج، العدد 38 الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1997 .

3 - الطيب بلوة ، المرجع السابق ، ص 122.

4 - نص المادة 2 اف 2 من نفس الأمر .

5 - نص المادة 2 اف 4 من نفس الأمر .

1. بالنسبة للموظف العمومي :

لايختلف الأثر الناتج عن التقاعد النسبي عن النوعين السابقين (العادى والمسبق) وهو توقف نهائى للموظف عن ممارسة نشاطه الوظيفي وذلك برغبة منه إذ له حرية في ذلك ، وهذه الحرية مرتبطة بطلبه المقدم إلى الإداره، لتبأ حرية الإداره في الموافقة على طلبه أو رفضه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

بموافقة الإداره على طلبه يتوقف نهائيا عن وظيفته ويتوقف راتبه وينشا له حق آخر وهو الحق في معاش التقاعد ، والذي يختلف نوعا ما عن المعاش الناتج عن التقاعد العادى .

فالتقاعد النسبي يتقاضى الموظف من خلاله معاشا يقل عن المعاش الأقصى ويكون حسب مدة الخدمة التي قضاها الموظف العمومي⁽¹⁾ .

2. بالنسبة للإداره العمومية :

يختلف الأثر الناتج عن التقاعد النسبي بالنسبة للإداره العمومية عن النوعين السابقين للتقاعد وذلك لإمكانية الإداره رفض طلب الموظف بإحالته على التقاعد إذا رأت في ذلك مضره لسير المرفق العام ، كما أن الإداره قد تستغرق وقتا لاستخالف الموظف المحال على التقاعد النسبي لعدم علمها مسبقا بذلك .

الفرع الثاني

التقاعد دون شرط السن

التقاعد دون شرط السن وعلى غرار النوع الذي سبق التعرف إليه حديث النشأة⁽²⁾ تم استحداثه بموجب نص المادة 2 من الأمر 97-13 إذ نصت الفقرة الأولى منها على انه : (يمكن منح معاش التقاعد مع التمتع الفورى قبل السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في الحالات ووفقا للكيفيات الآتية:

1 - محمد ريقظ ، المرجع السابق ، ص 39 .

2 - سعيدة لعموري ، المرجع السابق ، ص 109 .

- دون أي شرط بالنسبة للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين(32) سنة على الأقل

أولاً : شروط الإحالة على التقاعد دون شرط السن

بالرجوع لنص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط سنا معينا لإحالة الموظف على هذا النوع من التقاعد لذا سمي بالتقاعد دون شرط السن ، ولكن يجب على الموظف قضاء مدة خدمة فعلية نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة على الأقل⁽¹⁾ وتدخل في حساب هذه المدة :

- الأيام التي تقاضى عنها الموظف العمومي تعويضات بعنوان التأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة .
- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر أو فترات الاستفادة من التعويض عن العطل المدفوعة الأجر .
- فترات الاستفادة من التقاعد المسبق .
- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليها بموجب أحكام المادة 22 من قانون التقاعد⁽²⁾ .

كما يجب أن تكون الإحالة على التقاعد دون شرط السن بطلب صريح من الموظف العمومي فقرار الإحالة على التقاعد دون شرط السن المتخذ بصفة منفردة من طرف الهيئة الإدارية المستخدمة يعد باطلا وغير منتج لأثاره⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار المترتبة عن التقاعد دون شرط السن

الإحالة على التقاعد دون شرط السن مثلها مثل أنواع التقاعد الأخرى منتجة لأثارها سواء بالنسبة للموظف العمومي أو بالنسبة للإدارة العمومية المستخدمة .

1- نص المادة 2 | ف 1 من الأمر رقم 13-97 المشار إليه سابقا .

2- نفس المادة من نفس الأمر .

3- نص المادة 2 | ف 4 من نفس الأمر .

1. بالنسبة للموظف العمومي:

بقبول طلب الموظف العمومي المتمثل في إحالته على التقاعد دون شرط السن يفقد صفتة هذه وما يتبعها من حقوق وواجبات ، وتنتهي الرابطة الوظيفية التي تجمعه بالإدارة المستخدمة ويتوقف راتبه لكن يعوض هذا الحق بالحق في معاش التقاعد¹ ، كما هو الحال بالنسبة لأنواع التقاعد لكن في هذه الحالة يكون كاملا ، فلا يمكن اعتماد أكثر من 32 سنة لحساب المعاش ، حتى وإن أمضى الموظف أكثر من ذلك لأن معاش التقاعد له حد أقصى لا يمكن تجاوزه والمقدر ب 80 %⁽²⁾ .

2. بالنسبة للإدارة المستخدمة :

الآثار المترتبة عن إحالة الموظف على التقاعد دون شرط السن بالنسبة للإدارة العمومية هي نفسها التي لاحظناها سابقا فيما يتعلق بالإحالات على التقاعد النسبي ، إذ للإدارة السلطة التقديرية في قبول طلب الموظف أو رفضه وفقا لما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة . إضافة إلى استغراق الإدارة وقتا لاستخلاف الموظف المحال على التقاعد دون شرط السن .

وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن حرية الموظف العمومي في توقفه عن طريق التقاعد عن ممارسة نشاطه الوظيفي ليست حرية مطلقة فحدودها تتوقف بمجرد تقديم الطلب إلى الإدارة المختصة ، وهذا في التقاعد النسبي و التقاعد دون شرط السن ، وهذه الحرية لا تظهر في النوعين الأولين (التقاعد العادي و التقاعد المسبق) .

1 - سعيدة لعموري ، المرجع السابق ، ص 112 .

2 - نص المادة 17 من القانون رقم 83-12 المشار إليه سابقا .

الخاتمة

خاتمة

الموظف العمومي الأداة البشرية التي تعتمد عليها الإدارة العامة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، فهو الأساس في تقديم الإدارة أو تأخيرها ، لذا لابد من الاهتمام الكبير و الجدي به من جميع الجوانب ، من خلال منحه عدة حقوق يتمتع بها خلال مساره الوظيفي إلى غاية نهاية حياته الوظيفية .

ومن بين هذه الحقوق حقه في التوقف عن العمل الذي تناولناه من خلال فصلين :

تناولنا في الفصل الأول : حق الموظف العمومي في التوقف المؤقت عن العمل . أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل .

ووفقا لما تناولناه من خلال هذه الدراسة ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- انطلاقا من تعرضنا لمختلف مظاهر التوقف عن العمل يتضح لنا أن الموظف العمومي لا يملك إرادة مطلقة للتوقف عن عمله وقت ما شاء حتى لا يعتدي على حقوق المنتفعين بخدمات المرافق العامة ، وهذا نظرا للمصلحة العامة .

- سعي المشرع دوما لإقامة التوازن بين مصلحة الموظف ومصلحة الإدارة العامة بما يخدم المصلحة والمنفعة لجميع المواطنين ، حيث نجد أن المشرع قد ربط ممارسة الموظف العمومي لحقه في التوقف عن العمل في جميع الحالات بقرارات تصدرها السلطة الإدارية المختصة ، حتى وإن كان حق التوقف منوح له بقوة القانون ، أما إذا كان التوقف بطلب منه ، فحرrietه تتوقف عند تقديم طلب الاستقالة ، هنا تبدأ حرية السلطة الإدارية المختصة التي تتمتع بها من حيث كثرة من الحرية ، ويكون ذلك في سلطتها التقديرية المخولة لها سواء رفض الطلب أو الموافقة عليه ، أو إرجاء النظر فيه لوقت لاحق ، حسب ما تراه مناسبا للمصلحة العامة ، وإذا طلب الموظف العمومي التوقف عن ممارسة نشاطه وانقطع عنه مباشرة دون انتظار الترخيص من السلطة الإدارية المختصة

اعتبر متخليا بحكم القانون عن منصبه الوظيفي ما يستوجب إنهاء ممارسة نشاطه الوظيفي للأبد ، وذلك بإجراء بسيط وهو العزل .

وفي ظل هذه النتائج المتوصلا إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات أو الاقتراحات الآتية :

- إعادة النظر في القوانين و التنظيمات المتعلقة بالعطل من حيث تفصيلها وتدقيقها وتحديد أحكامها وذلك من أجل تطوير الوظيفة العمومية وتحسين مستواها ، لذا نأمل من المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الأحكام المتعلقة بالعطل .
- زيادة الفترة المقرر منحها لرخص الغياب ، خاصة في المناسبات العارضة ، فالموظف الذي يفقد والديه أو شخص عزيز عليه لا تكفيه مدة ثلاثة (3) أيام لعودته إلى وظيفته وهو في حالة من الحزن ، فتلك الحالة قد تضر المرفق العمومي أكثر من نفعه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، لا يعقل أن يترك الموظف بيته في غضون ثلاثة أيام ويترك مواسيه من الأهل والأحباب .
- الموظفة المتوفى عنها زوجها لا يعقل أن تتساوى مع بقية أفراد العائلة الموظفين في نفس مدة الغياب ، لذا نقترح إدراج فترة العدة المقررة في الشريعة بالنسبة للموظفة وهي أربعة(4) أشهر وعشرون(10) أيام .
- نقترح النص على حالات الضرورة القصوى التي تعتبر مبررا لمنح رخص استثنائية للغياب والمنصوص عليها بموجب المادة 215 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- من الضروري تنظيم الإضراب بصورة متوازنة توافق بين المصالح الضرورية للموظفين في المرفق العام وبين الصالح العام على أساس دروس وواضحة وبيان الظروف التي لا يجوز الإقدام فيها على هذا الإجراء .
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في موضوع الاستقالة ، فمن غير الممكن أن تحرم الإدارة من بعض الكفاءات التي يمتلكها موظفوها ، وان تبحث عن سبب الاستقالة

فإن كان السبب مادياً مثلاً ، تقوم بتسويته بدل أن تخسره فيكون العباء مزدوج بحيث يجب عليها إعادة تكوين موظف جديد وهذا يستغرق وقتاً مما قد يعود بالضرر على المرفق العام .

- ضرورة النص على عدم قبول الاستقالة أو عدم تقديم الاستقالة من الموظف العمومي الحال على لجنة التأديب لحين انتهاء الإجراءات التأديبية لاسيما تلك التي يمكن أن تكون نتائجها تسريح الموظف العمومي ، ضماناً لعدم إفلات الموظف المرتكب الخطأ الجسيم وذلك لاختلاف الآثار الناتجة عن الإجراءين (الاستقالة و التسريح) .
- نقترح إدخال تعديلات ضرورية لاسيما على مجال التقاعد المسبق والتتقاعد دون شرط السن .
- يجب ربط إعادة تثمين المعاشات التقاعدية بالقدرات المالية لصناديق التقاعد إضافة إلى القدرة الشرائية وليس بتطور الأجر .
- تكثيف نظام التقاعد مع اقتصاد السوق بإيجاد ميكانيزمات واليات لتسخيره وتنظيم عقلاني لادائه دون المساس بالتوازن المالي لصناديق التقاعد ولا بحقوق المتقاعدين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم :

1- سورة آل عمران .

II. الكتب :

1- بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية " الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

2- رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

3- الجيلالي عجة ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، دار الخلوانية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

4- سليمان أحمسية ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

5- سليمان أحمسية ، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

6- سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .

7- الطيب بلولة ، انقطاع علاقة العمل ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2007 .

8- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .

9- كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 .

10- لحسين بن شيخ آت ملويما ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 .

- 11- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
- 12- محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
- 13- محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 14- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005 .
- 15- مولود بيدان ، القانون المدني ، دار بلقيس ، الجزائر، 2008 .
- 16- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
- 17- هاشمي خRFI ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

III. الرسائل والمذكرات الجامعية :

رسائل دكتوراه:

- 1- كمال مخلوف ، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري ، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2014 .

مذكرات الماجستير :

- 1- أمال بن رجال ، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007-2008 .
- 2- جلول فيساح ، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، 2003 .

- 3- رضا مهدي ، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 03-06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر، 2008-2009.
- 4- عبد العزيز سعد مانع العنزي ، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الكويتي " ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2012 .
- 5- عتيبة بلجبل ، الإضراب في المرافق العامة- دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2004- 2005 .
- 6- مبارك بداع محمد البداح ، إنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و القانون الكويتي " ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2011 .
- 7- محمد عادل خليل بيان ، كف يد الموظف العام عن العمل " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2009 .
- 8- مليكة مخلوفي ، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2012 .

مذكرات الماستر :

- 1- حياة زرنوح ، عوامل التقاعد المسبق لدى المعلمات – دراسة ميدانية بولاية بسكرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، جامعة محمد خضر، بسكرة ، 2013 – 2014 .
- 2- حسان فر Hatchi ، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2015 .
- 3- خولة مساعدة ، المنازعات العمالية الجماعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013 – 2014 .

4- سعيدة لعموري ، حرية الموظف العمومي في التوقف عن ممارسة النشاط الوظيفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012- 2013.

5- عبد الكرييم بن قلة ، الاستقالة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013- 2014 .

6- كريمة بن يطو ، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة ، 2015 .

7- محمد ريقط ، نهاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 - 2015 .

8- مريم قديري ، الوضعيات القانونية و الأساسية للموظف و حركات نقله ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013- 2012 .

IV. المقالات :

1- نور الدين حامدي ، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون العام للوظيفة العامة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، الجزائر، 2013 .

V. النصوص القانونية والتنظيمية :

الدستور :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

النصوص التشريعية :

- 1- القانون رقم : 278-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المعدل والمتمم المحدد لقائمة الأعياد الرسمية ، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963 .**
- 2- الأمر رقم : 133-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966 .**
- 3- الأمر رقم : 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .**
- 4- الأمر رقم : 68-419 المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 1970 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 278-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية ، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1968.**
- 5- الأمر رقم : 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 .**
- 6- الأمر رقم : 103-74 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 99 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1974 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-83 المؤرخ في 12 فيفري 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1983 .**
- 7- القانون رقم : 12-78 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1978 .**

8- القانون رقم : 08-81 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالعطل السنوية ،
الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981 .

9- القانون رقم : 11-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات
الاجتماعية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 5
جويلية 1983 .

10- القانون رقم : 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، الجريدة
الرسمية العدد 28 المؤرخة في 5 جويلية 1983 .

11- القانون رقم : 02-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من
النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، الجريدة
الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1990.

12- القانون رقم : 11-90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ،
الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 ابريل 1990 .

13- القانون رقم : 27-91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالوقاية من
النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، الجريدة
الرسمية العدد 68 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991 ، المعدل والمتمم للقانون
رقم 02-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 .

14- المرسوم التشريعي رقم : 10-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 يحدث التقاعد
المسبق ، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1994 .

-15 الأمر رقم : 17-96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 ، المعدل و المتمم للقانون 11-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1996 .

-16 الأمر رقم : 18-96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ، المعدل والمتمم للقانون 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1996 .

-17 الأمر رقم : 13-97 المؤرخ في 31 مايو 1997 ، المعدل والمتمم للقانون 12-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1997 .

-18 الأمر رقم : 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 .

-19 القانون رقم : 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .

-20 القانون رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008 .

النصوص التنظيمية :

1 المرسوم التنفيذي رقم : 135-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتعلق بالعطل ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966 .

- 2- المرسوم التنفيذي رقم : 302-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1982 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم : 27-84 المؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1984 .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم : 187-94 المؤرخ في 26 يوليو 1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 7 جويلية 1994 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم : 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995 يحدد امتيازات خاصة ممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات (ادرار- تمراست - تندوف - اليزي) ، الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1995 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم : 317-98 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998 يتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1998 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم : 130-08 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2008 .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم : 244-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المحدد لتنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 .
- 9- المرسوم التنفيذي رقم : 133-10 المؤرخ في 5 ماي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالتعليم العالي ، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2010 .

- 10** المرسوم التنفيذي رقم : 200-10 المؤرخ في 30 غشت 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2010 .
- 11** المرسوم التنفيذي رقم : 328-11 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 .
- 12** المرسوم التنفيذي رقم : 334-11 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 .

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول

| | |
|----------|---|
| 4 | حق الموظف العمومي في التوقف المؤقت عن العمل |
| 6 | المبحث الأول : الحق في العطل والغيابات |
| 6 | المطلب الأول : الحق في العطل |
| 8 | الفرع الأول : العطل العامة |
| 8 | أولا : العطلة السنوية |
| 10 | ثانيا : العطلة الأسبوعية |
| 12 | ثالثا : عطل الأعياد الرسمية |
| 13 | الفرع الثاني : العطل الخاصة |
| 13 | أولا : عطلة الأمومة |
| 14 | 1. المدة القانونية لعطلة الأمومة |
| 14 | 2. الآثار المترتبة عن عطلة الأمومة |
| 16 | ثانيا : العطلة المرضية |
| 17 | 1. المدة القانونية للعطلة المرضية |
| 17 | 2. الآثار المترتبة عن العطلة المرضية |

| | |
|--|----------------|
| أ. الشروط الواجب توفرها في المؤمن له (الموظف العمومي)..... | 19..... |
| ب. الإجراءات المتبعة للحصول على تعويض التامين على المرض.. | 19..... |
| المطلب الثاني : الحق في الغيابات | 21..... |
| الفرع الأول : الغيابات لأسباب شخصية | 21..... |
| أولاً : الغيابات لأغراض علمية | 21..... |
| ثانياً : الغيابات الخاصة بالحج | 23 |
| 1. المدة القانونية لعطلة الحج | 23..... |
| 2. الآثار المترتبة عن عطلة الحج | 24..... |
| الفرع الثاني : الغيابات لأسباب عائلية | 24..... |
| أولاً : المناسبات العادلة | 24..... |
| ثانياً : المناسبات العارضة | 25..... |
| 1. حالات المناسبات العارضة | 25..... |
| 2. الآثار المترتبة عن الغيابات لمناسبات عارضة | 26..... |
| المبحث الثاني : الوضعيّات القانونية الأساسية و الحق في ممارسة الإضراب | 27..... |
| المطلب الأول : الوضعيّات القانونية الأساسية | 27..... |
| الفرع الأول : وضعية الانتداب والإحالة على الاستيداع | 28..... |
| أولاً : وضعية الانتداب | 28..... |
| 1. الانتداب بقوة القانون | 28..... |
| 2. الانتداب الإرادي | 29..... |
| 3. الإجراءات الإدارية لوضعية الانتداب والمدة المقررة له | 29..... |

| | |
|--|---------|
| 4. الآثار المترتبة عن وضعية الانتداب | 30..... |
| ثانيا : الإحالة على الاستيداع | 31..... |
| 1. الإحالة على الاستيداع بقوة القانون | 31..... |
| 2. الإحالة على الاستيداع بطلب من الموظف | 32..... |
| 3. الإجراءات الإدارية المتبعة للاستفادة من الإحالة على الاستيداع | 32..... |
| 4. الآثار المترتبة عن وضعية الإحالة على الاستيداع | 33..... |
| الفرع الثاني : وضعية خارج الإطار ووضعية الخدمة الوطنية | 34..... |
| أولا : وضعية خارج الإطار | 34..... |
| 1. الإجراءات الإدارية لوضعية خارج الإطار | 35..... |
| 2. الآثار المترتبة عن وضعية خارج الإطار | 35..... |
| ثانيا : وضعية الخدمة الوطنية | 36..... |
| المطلب الثاني : الحق في ممارسة الإضراب | 37..... |
| الفرع الأول : كيفية ممارسة حق الإضراب | 38..... |
| أولا : شروط ممارسة حق الإضراب | 38..... |
| 1. استيفاء جميع وسائل التسوية الودية | 38..... |
| 2. موافقة جماعة الموظفين العموميين | 39..... |
| 3. الإشعار المسبق | 39..... |
| ثانيا : القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب | 39..... |
| 1. القيود القانونية | 40..... |
| 2. القيود التنظيمية | 41..... |
| 3. القيود القضائية | 41..... |

| | |
|----------|---|
| 41..... | الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن ممارسة الإضراب |
| 41 | أولاً : بالنسبة للموظف العمومي |
| 43..... | ثانياً : بالنسبة للإدارة العمومية |

الفصل الثاني

| | |
|--------------|---|
| 44.... | حق الموظف العمومي في التوقف النهائي عن العمل |
| 46..... | المبحث الأول : الحق في الاستقالة |
| 46..... | المطلب الأول : الاستقالة الصريحة |
| 47..... | الفرع الأول : شروط الاستقالة الصريحة..... |
| 47..... | أولاً : تقديم طلب الاستقالة |
| 49..... | ثانياً : قبول الاستقالة |
| 50..... | الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الاستقالة الصريحة..... |
| 50..... | أولاً : بالنسبة للموظف العمومي |
| 51..... | ثانياً : بالنسبة للإدارة العمومية |
| 52..... | المطلب الثاني : الاستقالة الضمنية |
| 53..... | الفرع الأول : حالات الاستقالة الضمنية..... |
| 53..... | أولاً : الحالة الأولى |
| 54..... | ثانياً : الحالة الثانية |

| | |
|----------|--|
| 54..... | الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الاستقالة الضمنية |
| 55..... | أولاً : بالنسبة للموظف العمومي |
| 56..... | ثانياً : بالنسبة للمرفق العمومي |
| 57..... | المبحث الثاني : الحق في التقاعد |
| 58..... | المطلب الأول : التقاعد بقوة القانون |
| 58..... | الفرع الأول : التقاعد العادي |
| 58..... | أولاً : شروط الإحالة على التقاعد العادي |
| 59..... | 1- شرط السن |
| 60 | 2- المدة القانونية للخدمة ودفع الاشتراكات. |
| 60..... | ثانياً : الآثار المترتبة عن التقاعد العادي |
| 60..... | 1- بالنسبة للموظف العمومي المحال على التقاعد |
| 61..... | 2- بالنسبة للإدارة العمومية |
| 61 | الفرع الثاني : التقاعد المسبق |
| 62 | أولاً : شروط الاستفادة من التقاعد المسبق |
| 63 | ثانياً : الآثار المترتبة عن التقاعد المسبق |
| 63..... | 1- بالنسبة للموظف العمومي المحال على التقاعد |
| 63..... | 2- بالنسبة للإدارة المستخدمة |
| 64..... | المطلب الثاني : التقاعد بطلب من الموظف |
| 65..... | الفرع الأول : التقاعد النسبي |

| | |
|---|------|
| أولا : شروط التقاعد النسبي | 65 |
| ثانيا : الآثار المترتبة عن التقاعد النسبي | 65 |
| 1- بالنسبة للموظف العمومي | 66 |
| 2- بالنسبة للإدارة العمومية | 66 |
| الفرع الثاني : التقاعد دون شرط السن | 66 |
| أولا: شروط الإحالة على التقاعد دون شرط السن | 67 |
| ثانيا : الآثار المترتبة عن التقاعد دون شرط السن | 67 |
| 1- بالنسبة للموظف العمومي | 68 |
| 2- بالنسبة للإدارة العمومية | 68 |
| خاتمة | 69. |
| قائمة المراجع | 74 |
| الفهرس | 84.. |